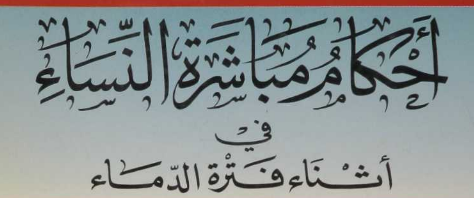


الأستاذ الدكتور

عبد الله بن عبد المحسن الطريقي

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بالرياض





ح عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ١٤١٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية
الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن
أحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الدماء.
.. ص؛ .. سم
ردمك ٣-٥١٨-٢٧-٩٩٦٠
١-الحيض (فقه إسلامي) ٢-الطهارة (فقه إسلامي)
أ-العنوان
ديوي ٢٥٢,١ ١٥/٠٧١٣

رقم الإيداع: ١٥/٠٧١٣
ردمك ٣-٥١٨-٢٧-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ / ١٩٩٧م



تمهيد

الحمد لله الذي خلق فأبدع، وصنع فأتقن. وأصلي وأسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أكمل الله به الدين وأتم به النعمة وبعد :

فإن الله تعالى جعل لأجزاء الجسم وظائف متعددة ، فبعد أن تؤدي وظيفتها بأذن الله لما لا يحتاج الجسم إليه بالخروج كفضلة من الفضلات. ومن ذلك الإفرازات الدموية الخارجة من الرحم أو الفرج. وبما أنه لا يمضي يوم بل ساعة في عالمنا الإسلامي إلا وامرأة قد وقعت في هذا الأمر، وهي ذات ارتباط بزوج أمره الله باعتزالها في موضع معين .

وجعل لهذا الاعتزال أحكاماً منها ما هو واضح جلي، ومنها ما هو خفي إما لاشتباه أمثاله ، أو لعدم العلم ببعض أحكامه ولا سيما أن الله سبحانه جعل حكم بعضها راجعاً إلى حال النساء فلم يقطع بشأنه أمراً.

والدراسات الفقهية في هذا الشأن عامرة بالبحث والتحليل والاستقصاء والتتبع ، لكن في بعض أحكامها الاختلاف البين، وعدم وضوح النتائج، والأمر فيها لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة، والاستنتاج. لكنّ قصور علمي، وعجز إدراكي يمنعاني من الإقدام فاستعنت بالله ودعوته أن يسهل لي ما عسر ، ويوضح لي ما خفي، فرميت بسهمي فإن أصاب فمن الله وإن أخطأ فمن نفسي ، ومن عجزها، وأستغفر الله، فقمت بتتبع المذاهب الفقهية ، واستخلصت أحكامها، وأظهرت

مابنيت عليه من أدلة شرعية، ورأيت أن بعض أحكامها ذو ارتباط بالطب الكاشف لأحوال النساء في هذا الشأن فرجعت إلى أهل الاختصاص ليعينوني على معرفة ما في كتب الطب، وكان الدكتور صلاح عبدالسلام المغربي الأستاذ المشارك في أمراض النساء والتوليد بكلية الطب بجامعة الملك سعود نعم المعين في تبيان مراجعها، وتحديد مظانها، وسبر غورها، وكان لاستجابته الأثر البالغ في نفسي فجزاه الله خير الجزاء، ونفع بعلمه، وأكرم مثوبته.

وحينما رجعت إلى كتب الطب عند غير المسلمين فذاك أنني ـ وحسب اطلاعي ـ لم أجد في مؤلفات الأطباء المسلمين ما يشير إلى ما أقصده ثم إن معرفة علم الطب تعد من الأمور العامة التي يشترك الناس في معرفتها، فمن علمه، ودرس أحواله وتفاصيله فهو المرجع بغض النظر عن دينه فالكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها.

وقد ذكر الخطابي في معالم السنن[1] «قبول قول المتطبب الكافر فيما يخبر به من صفة العلة ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه وكان غير مظنون به الريبة في ذلك».

قلت: والتهمة هنا منتفية لأنني لم أوجه السؤال إليهم، ولم يعلموا بقصدي، بل هم دونوا علماً لراغب الاستفادة منه، ولم يكتبوه لمعين من المسلمين حتى تدخل فيه الخيانة.

وفي هذا الشأن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية جواز الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا كما يجوز السكنى في ديارهم، ولبس ثيابهم وسلاحهم وكما تجوز معاملتهم.

وبعد أن ذكر قصة ابن أريقط في الدلالة قال: فأخذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه، بل هذا أحسن، لأن كتبهم لم يكتبوها لمعين من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة، وليس هناك حاجة إلى أحد منهم

(١) جـ٢ ص ٣٢٦

بالخيانة، بل هي مجرد انتفاع بآثارهم كالملابس، والمساكن، والمزارع، والسلاح ونحو ذلك[2].

وحكى الخطابي وجهاً في جواز العدول عن الوضوء إلى التيمم بقول الطبيب الكافر، كما أنه يجوز شرب الدواء من يده وهو لا يدري أهو داء أم دواء[3].

وفي المعيار المعرب «ويجوز قبول قول الطبيب فيما يسأله القاضي عنه مما يختص بمعرفته الأطباء وإن كان غير عدل أو نصرانياً إذا لم يوجد سواه»[4].

قلت: وهذا باعتبار أن الأصل جواز الاستفادة منهم.

وذكر ابن عبدالبر في ترجمة الحارث بن الحارث بن كلده في أن أباه كان طبيباً في العرب وأنه يستدل من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص بالاستطباب منه على جواز مشاورة أهل الكفر بالطب إذا كانوا من أهله[5].

وقال ابن حجر في تعليقه على قصة سعد: «وهذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب»[6].

وقال ابن القيم: «استئجار النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أريقط الديلي هادياً في وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب، والكحل، والأدوية، والكتابة، والحساب، والعيوب ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من كونه كافراً ألا يوثق به في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة»[7].

---

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٤ ص ١١٤، ١١٥

(٣) انظر خبايا الزوايا للزركشي ص ٦١.

(٤) جـ١٠ ص ١٧.

(٥) انظر الاستيعاب في هامش الإصابة في تمييز الصحابة جـ١ ص ٢٨٩.

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة جـ١ ص ٢٨٨.

(٧) بدائع الفوائد جـ٣ ص ٢٠٨.

هذا ومما يجدر التنبيه إليه أن ما اخترته من ترجيح بني أولاً على الدلالة الشرعية ثم الاستئناس برأي الطب في ذلك ولم أخالف في ذلك نصاً شرعياً، بل، وما رجحته لا يخرج عن قول قال به الفقهاء عليهم رحمة الله وهو قد يكون راجحاً وقد يكون مرجوحاً عند غير القائل به راجحاً عند قائله .

ولعل في خلاف الفقهاء سعة في هذا الأمر وما علينا إلا أن تتسع أذهاننا لأقوالهم ـ وإن خالفت ما نراه ـ فهم قد بذلوا وسعهم، وفي قصة الرجل الذي لقي عمر فقال له: ما صنعت ؟ فقال: قضى عليّ وزيد بكذا فقال: لو كنت أنا لقضيت بكذا قال: فما يمنعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعلت ولكني أردك إلى رأيي والرأي مشترك فلم ينقض ما قال علي وزيد[8]. ففي هذا دلالة ظاهرة في هذا الشأن ومع هذا كله فما اخترته من ترجيح إنما هو رأي باحث يبحث عن الحق ولا يعد قوله ملزماً للغير أو حجة للعمل به، وإن ظهر لي خلاف ما ذكرت فرجوعي للحق هين ويسير ورحم الله من هداني للصواب وأقالني من العثرة.

كتبه

عبد الله بن عبد المحسن الطريقي
ص.ب: ٤٠١٥٦ الرياض: ١١٤٩٩
هاتف وفاكس: ٤٩٣٥٩٧٦

(٨) أورده ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله باب اجتهاد الرأي على الأصول ص ٣١٨، وابن القيم في إعلام الموقعين جـ١ ص ٦٥.

هذا وقد أسميت هذا البحث «أحكام مباشرة النساء أثناء فترة الدماء»

وهو يتكون من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة

الباب الأول : الحيض وفيه خمسة فصول

الفصل الأول : في تعريف الحيض

الفصل الثاني : أصل الحيض ومتبعه

الفصل الثالث : السن الذي تحيض المرأة فيه . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحد الأدنى للسن الذي تحيض فيه المرأة

المبحث الثاني : الحد الأعلى للسن الذي تحيض فيه المرأة

الفصل الرابع : مدة الحيض وفيه مبحثان

المبحث الأول : أقل مدة للحيض

المبحث الثاني : أقصى مدة للحيض

الفصل الخامس : حكم مباشرة الحائض وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : مباشرة الحائض في الفرج

المبحث الثاني : مباشرة الحائض في غير الفرج

المبحث الثالث : في كفارة مباشرة الحائض وفيه مطلبان

المطلب الأول : في حكمهـا

المطلب الثاني : في مقدارهـا

المبحث الرابع : في حكم وطء الحائض قبل الغسل

المبحث الخامس : في تسمية الدم الذي ينزل من المرأة الحامل وأثره في منع المباشرة

الباب الثاني : النفاس وفيه أربعة فصول

الفصل الأول : تعريفــه

الفصل الثاني : أصل دم النفاس ومنبعه

الفصل الثالث : مدة النفاس . وفيه مبحثان

المبحث الأول : أقل مدة للنفاس

المبحث الثاني : أقصى مدة للنفاس

الفصل الرابع : في أحكام النفاس

الباب الثالث : الاستحاضة . وفيها ثلاثة فصول

الفصل الأول : في تعريفها

الفصل الثاني : أصل الاستحاضة ومصادرها

الفصل الثالث : حكم مباشرة المستحاضة في فرجها

الخاتمة : وهي خلاصة لأهم محتويات البحث

البـاب الأول : في الحيض وفيه خمسة فصـول

الفصل الأول : في تعريف الحيض

تعريفه في اللغة :

الحيض مصـدر لفعل حاض، يقال: حاضت، ونفست، ودرست ،وطمثت، وضحكت قال المبرد: سمى الحيض حيضاً من قولهم: حاض السيل إذا فاض.

والحيضـة : المرة الواحدة من دفع الحيض ونُوَبه .

وقيل الحيضـة الـدم نفسه . ويقال حاضت المرأة إذا سال الدم منها في أوقات معلومة[٩] .

أما في الاصطلاح فقد عرف الحيض بعدة تعريفات أذكر منها ما يلي :

١ ـ عرفه الحنفية فقالوا :

الحيض اسم لدم خارج من الرحم ، لا يعقب الولادة ، مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم[١٠] .

فقوله : « دم خارج من الرحم » قيد يخرج به بعض أنواع دم الاستحاضة التي تخرج من غير الرحم، كما يخرج دماء الجراح الخارجة من الرحم. وقوله « لا يعقب الولادة » يخرج دم النفاس فهو يعقب الولادة. وقوله « مقدر بقدر معلوم » يخرج كافة أنواع دم استحاضة الناشئة لأسباب عارضة كالدم الخارج من المشيمة، أو من عنق

(٩) انظر لسان العرب مادة حيض .

(١٠) انظر بدائع الصنائع ١/ ٣٩ .

الرحم، أو من المهبل أو الدم الخارج بسبب ورم سرطاني، أو غيره، سواء من داخل الرحم، أو خارجه، فهذه تخرج من غير تقدير معلوم لها بخلاف الحيض الذي له زمن محدد، ومدة محددة، وقوله « في وقت معلوم » يخرج الدم الخارج من الصغيرة التي لم تحض بعد، أو الآيسة التي انقطع عنها الحيض[11].

وعرفه صاحب مجمع الأنهر بقوله[12]: « الحيض اسم لدم ينفضه الرحم من غير ولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم ».

٢ - عرفه المالكية وقالوا:

أ) الحيض هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادة غير زائدة على خمسة عشر يوماً من غير مرض، ولا ولادة[13].

فقوله: « الخارج بنفسه » احتراز مما يخرج بجرح، أو افتضاض، أو مسحة مشرط طبيب، وقوله « من فرج » احترز به عن الخارج من غير الفرج كالدبر. وقوله « الممكن حملها عادة » احترز به عن الصغيرة كبنت سبع سنين واليائسة كبنت سبعين سنة مثلاً.

وقوله « غير زائدة على خمسة عشر يوماً » قيد احترز به عما زاد على ذلك فلا يسمى حيضاً إنما يسمى استحاضة.

وقوله: « بغير مرض » احترز به عن الخارج بسبب جرح أو ورم سرطاني ونحوه سواء من داخل الرحم أو من خارجه.

---

(١١) انظر المبسوط للسرخسي ١٤٩/٣ وانظر تبيين الحقائق ٥٤/١ وانظر فتح القدير لابن الهمام ١٤١/١ وانظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٥١/١ والفتاوى الهندية ٣٦/١.

(١٢) شرح ملتقى الأبحر ٥١/١.

(١٣) انظر كفاية الطالب الرباني جـ ١ ص ٥٩.

وقوله : « بلا ولادة » يخرج دم النفاس[١٤].

ب) الحيض هو الدم الخارج من الرحم قليلاً كان، أو كثيراً، ولو دفعة واحدة[١٥]، وهذا التعريف غير مانع ، لأنه يشمل الدم الخارج بعد الولادة .

ج) الحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة، ولا مرض، ولا زيادة على الأمد[١٦].

عرفه الشافعية فقالوا :

أ) الحيض هو : الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة[١٧]

ب) الحيض هو : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة[١٨] .

وقوله « دم جبلة » أي سيلان دم جبلة ليكون بين المعنى اللغوي والشرعي مناسبة وقوله (جبلة) أي طبيعة .

والإضافة في دم جبلة من إضافة المسبب إلى السبب أي دم مسبب وناشىء عن طبيعة رحم المرأة[١٩] .

٤ ـ عرفه الحنابلة بما يلي :

أ) الحيض هو : دم يرخيه الرحم يخرج من المرأة في أوقات معتادة[٢٠] .

---

(١٤) انظر كفاية الطالب الرباني ١/ ٥٩ وانظر حاشية الدسوقي ١٦٧/١ وبلغة السالك ١/ ٧٨ وانظر حاشية الدردير جـ ١ ص ٣٠١ .

(١٥) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٨٥ وانظر نحوه في شرح الرسالة ٨٣/١ .

(١٦) القوانين الفقهية ص ٣١ .

(١٧) انظر الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٨٢/١ .

(١٨) انظر نهاية المحتاج ٣٢٣/١ .

(١٩) انظر بجيرمي على الخطيب ٢٩٨/١

(٢٠) انظر الكافي لابن قدامة ٧٢/١ .

ب) الحيض هو : دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة[21].

وهذا يشمل دم النفاس ودم الاستحاضة فهو غير مانع .

ج) الحيض هو : دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده في أوقات خاصة على صفة خاصة من الصحة والسلامة[22] .

وأرى للحيض تعريفاً آخر يمكن أن يضاف للتعريفات السابقة وهو: الدم الخارج من الرحم بعد سقوط جدار الرحم الوظيفي لغير ولادة .

فقولي : «الدم الخارج من الرحم» ، يخرج الدماء الخارجة من أجزاء البدن الأخرى وقولي : «بعد سقوط جدار الرحم الوظيفي» يخرج دم الاستحاضة . وقولي : «لغير ولادة» يخرج دم النفاس .

الفصل الثاني : أصل الحيض ومنبعه :

قال الله تعالى : ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴾[23] مع نزول الدورة الشهرية يأذن الله للمبيض ببعث مؤشرات سلبية إلى مراكز معينة بالمخ ، ليخبرها حاجة الرحم إلى إرسال هرمون F S H ليقوم بالتأثير المباشر لإنضاج بعض البويضات، واختيار أنسبها للنضوج الكامل . وفي أثناء نضوج تلك البويضات، بسبب هذا الهرمون يحصل مؤشران:

(أ) مؤشر إيجابي إلى مراكز المخ بإيقاف إفراز هرمون F S H عند وصوله إلى تركيز معين ليتوقف مفعوله .

(ب) بدء تكون جدار الرحم بكثافة معينة ـ انظر الجدول المرفق في الصفحة التالية ـ من بعد بدء الدورة الشهرية على أمل أن البويضة الأكبر حجماً سوف تلقح بعد انفجارها، وخروجها إلى قناة فالوب وتلتصق بهذا الجدار لتتم عملية تكون الجنين

(٢١) المغني لابن قدامة ١/٣٠٦ .

(٢٢) انظر منتهى الارادات ١/٤٤ والانصاف ١/٣٤٦ وكشاف القناع ١/١٩٦ .

(٢٣) آية ٢١ من سورة الذاريات .

وعملية تكون البويضة تبدأ من اليوم الأول من الدورة الشهرية إلى اليوم الثالث عشر، أو الرابع عشر، بعدها يتم انفجار البويضة بمساعدة هرمون الـ L H وهو هرمون يفرز من نفس مراكز المخ السابق ذكرها.

بعد انفجار البويضة تذهب إلى قناة فالوب وتسكن هناك في انتظار تلقيحها بالحيوانات المنوية للرجل تاركة خلفها باقي جدار البويضة ـ الواقع تحت تأثير الـ LH الذي تحولت وظيفة خلاياه لإفراز هرمون البروجسترون حيث له الأثر في ازدياد كثافة جدار الرحم، والإكثار من غدده وذلك استعداداً لاستقبال البويضة الملقحة والتي تتناول غذاءها من هذا الجدار، وأوعيته الدموية، فإذا لقحت البويضة بماء الرجل، استمر بناء جدار الرحم، وزادت كثافته، تحت تأثير هرمون البروجسترون وهرمون الحمل، ثم تركزت تلك الكثافة في تكون المشيمة بعد الأسبوع الثاني عشر من الحمل.

أما إذا لم يتم تلقيح البويضة فيهبط تركيز هرمون البروجسترون في الدم تدريجياً خلال الأيام الأربعة عشر بعد نزول البويضة. وعند هبوط هرمون البروجسترون في الدم إلى درجة معينة يفقد جدار الرحم سنده الهرموني ويبدأ بالانهيار، والتمزق، وتبدأ الدماء بالسيلان، والخروج من فرج المرأة، وهو ما يعرف بالحيض وهكذا تستمر الدورات الشهرية على أمل أن يتم حمل أثناء إحدى تلك الدورات فإذا تم استمر جدار الرحم في كثافته تحت تأثير هرمون البروجسترون وهرمون الحمل تمكن تغذية البويضة الملقحة ثم الجنين من خلاله، وإلا انهار الجدار وخرج الحيض، ثم يستأنف الجدار تكونه من جديد بمشيئة الله وهكذا[٢٤].

الفصل الثالث : السن الذي تحيض المرأة فيه ـ وفيه مبحثان

المبحث الأول : الحد الأدنى للسن الذي تحيض المرأة فيه .

24 - Williams Obstetrics, Seventeenth Edition. Pritchand. Macdnold And Gant, 1985 Page 31.

التغيرات في جدار الرحم الوظيفي أثناء الدورة الزمنية

الأيام	من ٣ ـ ٥	من ٦ ـ ١٣		١٤	من ١٥ ـ ٢٥			٣ ـ ٥
	نزول الدورة الزمنية وبدء تكون جدار الرحم الوظيفي	نمو جدار الرحم الوظيفي تحت تأثير هرمون الاستروجين لبناء الخلايا		يوم نزول البويضة	نمو جدار الرحم الوظيفي تحت تأثير هرمون البروجسترون لبناء خلايا وغدد			نزول الدورة الزمنية وانهيار جدار الرحم الوظيفي
		نمو مبكر	نمو متأخر		مرحلة مبكرة	مرحلة متقدمة	مرحلة متأخرة	
جدار الرحم الوظيفي								
جدار الرحم الأساسي								

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢٥] ، والمالكية[٢٦] ، والشافعية[٢٧] ، والحنابلة[٢٨] إلى أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين فإن رأت قبل ذلك دما فليس بحيض ولا يتعلق به أحكامه[٢٩] .

فالدم الخارج من الصغيرة سبق لأوانه ، فلا يعطى حكم الصحة ، إذ لو جعل حيضاً لحكم ببلوغها به ضرورة ، وذلك محال في الصغيرة جداً[٣٠] .

والدم الخارج قبل تسع سنين يسمى عند بعض المتأخرين من الحنفية بالدم الضائع ، وسمى بهذا لأنه لا يترتب على خروجه أحكام الاستحاضة من الوضوء ، والصلاة ، والصوم ، وغيرها .

أما المتقدمون منهم فسموه دم استحاضة إلا أنهم جعلوه لا يفسد ولا يغير أحكامها مما يدل على أن الخلاف هذا لفظي ، والمعنى فيها واحد[٣١] . أما من بلغت تسع سنين فيصح منها الحيض لما يلي :

١ - عن عروة رضي الله عنه قال : [٣٢] «تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع ، ومكثت عنده تسعاً» والدخول على المرأة لا يكون إلا بعد البلوغ مما يدل على أن البلوغ يحكم به لبنت تسع سنين[٣٣] والحيض علامة من علاماته .

---

(٢٥) انظر المبسوط للسرخسي ١٤٩/٣ والفتاوى الهندية ٣٦/١ .

(٢٦) انظر مواهب الجليل ٣٦٧/١ .

(٢٧) انظر التنبيه للشيرازي ص ١٦ والمجموع للنووي ٣٥١/٢ وقليوبي وعميرة ٩٨/١ ومغني المحتاج جـ ١٠٨/١ والاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٨٥/١ ونهاية المحتاج ٣٢٤/١ .

(٢٨) انظر الكافي لابن قدامة ٧٤/١ والمحرر ٢٦/١ والانصاف ٣٥٥/١ ومنتهى الإرادات ٤٥/١ .

(٢٩) انظر المرجع السابق وروضة الطالبين للنووي ١٣٤/١ .

(٣٠) انظر المبسوط للسرخسي ١٤٩/١ .

(٣١) انظر الكفاية شرح الهداية مع فتح القدير ١٤٢/١ .

(٣٢) رواه البخاري في كتاب النكاح باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين / فتح الباري ٢٢٤/٩ .

(٣٣) انظر المبسوط للسرخسي ١٤٩/١ .

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت[٣٤]: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»[٣٥] وهي لا تكون كذلك إلا إذا حاضت مما يدل على مجيء المحيض لمن بلغت تسع سنين .

٣ ـ أنه لم يثبت في الوجود حيض لأمرأة قبل ذلك[٣٦] وبتتبع الإحصائيات الطبية لا نجد إحصائيات مفصلة ـ في العالم الإسلامي ـ للوقت الزمني وسن المرأة التي يبدأ فيها الحيض. فإذا أخذنا بالإحصائيات من العالم الغربي نجد أن سن الحيض في الولايات المتحدة يبدأ من سن ٩,١ سنة إلى سن ١٧,٧ سنة والمتوسط لذلك ١٢,٨ سنة.

وعادة ما تصاحب أو يسبق ذلك مؤشرات أخرى مثل ازدياد مطرد في النمو، وبروز في الثدي ، وظهور شعر العانة، والإبط[٣٧].

ولذلك نرى المالكية يحددون سن الحيض في رواية لهم في أوان البلوغ عند ظهور مقدماته ، وأماراته من نفور الثدي، ونبات شعر العانة، والإبط[٣٨].

ولذا نخلص إلى أن الدم السابق لتسع سنين لا يعد حيضاً، وأما الدم النازل من المرأة بعد بلوغها تسع سنين فينظر إلى أماراته، وعلاماته، ومدى انتظامه فإن كان كذلك فهو حيض ، وإلا فهو دم استحاضة، دعت أسباب أخرى إلى نزوله كالالتهابات في الأعضاء التناسلية، أو وجود

(٣٤) هذا الحديث ذكره الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في اكراه اليتيمة على التزويج جـ ٤١٨/٣ ، ورواه البيهقي في كتاب الحيض باب السن التي وجدت المرأة حائض فيها ١ / ٣٢٠ وكلاهما تعليقاً بدون إسناد. قال الألباني وقد روى مرفوعاً من حديث ابن عمر « إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة » أخرجه أبو نعيم والديلمي في المسند وسند المرفوع ضعيف ارواء الغليل حديث رقم ١٨٥ .

(٣٥) انظر الكافي لابن قدامة ١ / ٧٤ .

(٣٦) المرجع السابق .

37 - Current Obstetrics And Gynecology Diagnosis And Treatment 1980 edition , Ralph C. Benson 1980 Chapter 5 - Page 104.

(٣٨) مواهب الجليل ١ / ٣٦٧ .

أجسـام غريبة، نتيجة عبث بعض الفتيات الصغيرات، أو وجود أورام خبيثة. أو غير خبيثة في المبيض، أو الرحم، أو عنق الرحم، أو المهبل.

المبحث الثاني : الحد الأعلى للسن الذي تحيض المرأة فيه :

ذهب الحنفية إلى أن المرأة إذا بلغت سن اليأس لا تحيض. وهو مقدر عندهم بخمس وخمسين سنة، وهذا القول هو اختيار المذهب، وهو أعدل الأقوال، وعليه المعتمد، والفتوى، وما رأته بعد هذا السن لا يكون حيضاً في ظاهر المذهب[٣٩].

وذهب المالكية إلى أن سن اليأس مقدر بخمسين سنة. وقيل مقدر بسبعين سنة. وقيل بستين سنة. وروي عن الإمام مالك أن بنت السبعين آيس، وما دون ذلك يسأل النساء عنه[٤٠].

وذهب الشـافعية إلى أن سن الاياس ليس له حد بل هو ممكن حتى تموت[٤١] بخلاف المحاملي فقد ذهب إلى أن آخره ستون سنة[٤٢].

أما الحنابلة فيرون أن المرأة إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض لأنه لم يوجد لمثلها حيض معتاد فإن رأت بعد ذلك دماً فهو دم فاسد[٤٣].

وإن رأته بعد الخمسين ففيه روايتان. إحداهما : دم فاسد لقول عائشة : «إذا بلغت المرأة الخمسين سنة خرجت من حد الحيض»[٤٤].

ففي هذا دلالة على أن الحيض ينتهي بالخمسين سنة.

---

(٣٩) انظر المبسوط للسرخسي ٣/١٤٩ والفتاوى الهندية ١/٣٦.

(٤٠) انظر مواهب الجليل ١/٣٦٧.

(٤١) انظر المجموع للنووي ٢/٣٥٣ وقليوبي وعميرة ١/٩٨ والاقناع ١/٨٥ ونهاية المحتاج ١/٣٢٥.

(٤٢) نهاية المحتاج ١/٣٢٥.

(٤٣) انظر الكافي لابن قدامة ١/٧٥ والمحرر في الفقه ١/٢٦.

(٤٤) ذكره الإمام أحمد انظر ارواء الغليل حديث رقم ١٦١.

وقـالت أيضـاً : «لن ترى في بطنهـا ولـداً بعـد الخمسـين» رواه أبـو إسحـاق الشـالنجي[٤٥] . وتحديده بخمسين سنة هو المذهب[٤٦].

والثانيـة : إن تكرر بها الدم فهو حيض ، وهذا أصح ، لأنه قد وجد ذلك[٤٧].

قلت : والمتتبع لأقوال الفقهاء لا يجد أنها بنيت على دليل ثابت . إنما مدارها العرف والـواقـع ، وهو يختلف باختلاف أحوال النسـاء ، ومدى قابلية أجسامهن للحمل ، ويختلف باختلاف الحياة الاجتماعية ، والنفسية ، بل ، واختلاف الظروف المناخية ، وبالبحث عن إحصائيات مفصلة في عالمنا الإسلامي لا نجد دراسة علمية تحدد السن الذي تنتهي المرأة فيه من الحيض ، غير أننا نجد أن الاحصائيات في الولايات المتحدة أظهرت أن الحيض ينقطع عند المرأة في سن ما بين ٤٥ ـ ٥٥ سنة ، تسبقه تغيرات لدى المرأة ، مثل ارتفاع في هرمون الـ FSH يصاحبه تقليل تدريجي في عدد أيام الدورة الشهرية ، وكمية دم الحيض ، فإذا حصل هذا ، وامتنع نزول الدم بطريقة دورية فيعتبر الدم النازل دم استحاضة ، بسبب وجود التهابات بالأعضاء التناسلية ، أو وجود أورام خبيثة ، أو غير خبيثة في المبيض ، أو الرحم ، أو عنق الرحم ، أو المهبل[٤٨] .

وهذه المؤشرات تعد إنذاراً مبكراً في بدء سن الاياس عند المرأة في أي مجتمع من المجتمعـات مع غض النظر عن السن الذي بلغته لتفاوت النسـاء في سن الاياس بسبب اختلاف البنية الجسمية للمرأة وحسب البيئة المناخية ، ونوعية الغذاء ، وهلم جرا .

---

(٤٥) انظر كشاف القناع ١/٢٠٢ .

(٤٦) انظر الكافي لابن قدامة ١/٧٥ وانظر المحرر في الفقه ١/٢٦ وانظر الانصاف ١/٣٥٦ ومنتهى الارادات ١/٥ ؛

(٤٧) انظر الانصاف ١/٣٥٦ ومنتهى الارادات ١/٤٥ .

48 - Current Obstetrics And Gynecology Diagnosis And Treatment 1980 , Ralph Benson. Page 104.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا حد لسن تحيض فيه المرأة ، بل لو قدر انها بعد ستين أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم لكان حيضاً[٤٩] .

الفصل الرابع : مدة الحيض . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أقل مدة للحيض :

١ ـ ذهب المالكية إلى أن ليس لأقل الحيض حد فيكفي أن تسمى المرأة حائضاً إذا رأت الحيض ، ولو دفعة واحدة[٥٠] ، وبهذا قال الإمام الشافعي[٥١] ، وابن حزم[٥٢] .

٢ ـ ذهب الحنابلة في رواية لهم إلى أن أقل الحيض يوم[٥٣] ، وبه قال الشافعية في رواية لهم ، وقالوا في رواية أخرى إن وافق مذهب بعض السلف اتبعناه ، وإلا فلا ، والمعتمد خلاف هاتين الروايتين[٥٤] .

٣ ـ ذهب الشافعية في القول المعتمد لديهم ، والصحيح عندهم باتفاق الأصحاب إلى أن أقل مدة للحيض يوم ، وليلة ، وما رأته دون ذلك لا عبرة به[٥٥] ،

---

(٤٩) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ١٩ ص ٢٤٠ .

(٥٠) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٨٥ والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٣١ وشرح الرسالة جـ ١/ ٨٣ ، ٨٥ وكفاية الطالب الرباني ١/٦٢ وحاشية الرهوني ١/ ٢٨٠ .

(٥١) الأم للشافعي ١/٨٨ ، ٧٩ .

(٥٢) المحلي ٢/ ٢٥٩ .

(٥٣) انظر مسائل الامام أحمد ١/ ٣٠ والكافي لابن قدامة ١/ ٧٤ ، ٧٥ والمغني ١/٣٠٨ والمحرر في الفقه جـ١/ ٢٤ والانصاف ١/٣٥٨ ومنتهى الارادات ١/٤٥ ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢١ ص ٦٢٣ .

(٥٤) انظر روضة الطالبين ١/ ١٣٤ .

(٥٥) انظر التنبيه للشيرازي ص ١٤ ، ١٦ وروضة الطالبين جـ ١/ ١٣٤ والمجموع للنووي ٢/ ٣٥٤ وقليوبي وعميرة ١/ ٩٩ وفتح الوهاب ١/ ٢٦ ومغني المحتاج جـ ١ ـ ١٠٩ والاقناع ١/٨٣ ونهاية المحتاج ١/٣٢٥ .

وبهذا القول قال الحنابلة، وهو الصحيح من أقوالهم، وعليه المذهب[٥٦]، وإلى هذا ذهب أبو ثور[٥٧].

٤ - ذهب الحنفية إلى أن أقل مدة للحيض ثلاثة أيام، وثلاث ليال في ظاهر الرواية[٥٨].

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الرابع «الحنفية» بما يلي :

١ - ما روي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه[٥٩] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»[٦٠] ففي هذا الحديث دلالة نصية على تحديد مقدار مدة الحيض، والمقادير لا تعرف بالقياس، مما يدل على أن مدة الحيض ثلاثة أيام بالنص.

ويجاب عن هذا الحديث : بأنه من رواية عبدالملك الكوفي عن العلاء بن كثير، ولا يدر من هو[٦١] مما يدل على عدم صحة الاستدلال به.

٢ - لما روى واثلة بن الأسقع[٦٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة»[٦٣].

---

(٥٦) انظر الكافي لابن قدامة ١/ ٧٤ والمغني ١/ ٣٠٨ والمحرر في الفقه ١/ ٢٤ والانصاف ١/ ٣٥٨ ومنتهى الارادات ١/ ٤٥.

(٥٧) انظر فقه الإمام أبي ثور ص ١٦٠.

(٥٨) انظر المبسوط للسرخسي ٣/ ١٤٧ والفتاوى الهندية ١/ ٣٦.

(٥٩) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ٢٨٠.

(٦٠) انظر المبسوط للسرخسي ٣/ ١٤٧. (٦١) انظر مجمع الزوائد ١/ ٢٨٠.

(٦٢) رواه الدارقطني في كتاب الحيض / سنن الدارقطني ١/ ٢١٩.

(٦٣) انظر المغني لابن قدامة ١/ ٣٠٨.

ففي هذا الحديث دلالة نصية على أن أقل الحيض ثلاثة أيام مما يدل على وجوب الأخذ به .

ويجاب عن ذلك بأن هذا الحديث من رواية محمد بن أحمد بن أنس الشامي، وهو ضعيف عن حماد بن منهال، وهو مجهول[٦٤] مما يدل على عدم صحة الاستدلال به .

٣ ـ ما روي عن أنس رضي الله عنه قال:[٦٥] «قرء المرأة ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشرة»، وأنس لا يقول بذلك إلا توقيفاً مما يدل على أن أقل مدة للحيض ثلاثة أيام[٦٦].

ويجاب عن ذلك بما يلي :

١ ـ حديث أنس يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف ، قال ابن عيينة وهو محدث : لا أصل له . وقال أحمد في حديث أنس : ليس هو شيئاً، هذا من قبل الجلد بن أيوب ، قيل إن محمد بن إسحاق رواه ، وقال : ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دنيا وضعفه جداً . قال: وقال يزيد بن زريع : ذاك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب وحديث الجلد قد روي عن علي رضي الله عنه ما يعارضه : ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة[٦٧]، وقال الهيثمي[٦٨] «رواه أبو يعلى وفيه الجلد بن أيوب، وهو ضعيف» وقال الشافعي : فقال لي ابن عليه، وهو ممن روى عن الجلد بن أيوب : أعرابي لا يعرف الحديث، وقال لي: قد استحيضت امرأة من آل أنس، فسأل ابن عباس عنها فأفتى فيها، وأنس حي فكيف يكون عن أنس ما قلت من علم الحيض، ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم[٦٩] .

---

(٦٤) انظر سنن الدارقطني ١/ ٢١٩ وانظر المغني لابن قدامة ١/ ٣٠٩ .

(٦٥) رواه الدارقطني في كتاب الحيض سنن الدارقطني ١/ ٢٠٩ .

(٦٦) انظر المغني لابن قدامة ١/ ٣٠٨ .

(٦٧) انظر المغني لابن قدامة ١/ ٣٠٩ .

(٦٨) في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ٢٨٠ .

(٦٩) الأم للشافعي ١/ ٨٣ .

٢ ـ لو سلمنا جدلاً ثبوته فإن أنس قد أخبر أنه رأى من تحيض ثلاثاً ، وما بين ثلاث وعشراً، ويقصد بذلك أن من تحيض ثلاثاً لا ينتقل حيضها إلى عشر ومن تحيض عشر لا ينتقل حيضها إلى ثلاث[٧٠].

٣ ـ لم يرد في نص أنس أنه قال: إن أقل الحيض ثلاث، ولا أنه لا يزيد على العشرة[٧١] .

أدلة أصحاب القول الثاني والثالث من الشافعية والحنابلة :

لعل القول الثاني ، والثالث واحد باعتبار أن اطلاق اليوم يكون مع ليله فلا يختلف المذهب على هذا القول في أن المراد باليوم هو اليوم والليلة[٧٢] ولهذا فهم ابن قدامة هذا المعنى فقال في تعليقه على هذه المسألة: «وأقل الحيض يوم، وليلة» قال: هذا الصحيح من مذهب أبي عبدالله، وقال الخلال : مذهب أبي عبدالله لا خلاف فيه : إن أقل الحيض يوم»[٧٣] فيعبرون باليوم ويعنون به مع ليلته .

ولهذا فقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ ـ إن مدة الحيض وردت في الشرع مطلقة من غير تحديد في قوله تعالى:[٧٤]

﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾

ولا حد في اللغة، ولا في الشريعة يرجع إليه مما يوجب الرجوع إلى العرف، والعادة كما في القبض، والإحراز، والتفرق، وأشباهها، وقد وجد حيض معتاد يوما قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر . وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم قال : سمعت شريكاً يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر

(٧٠) المرجع السابق .

(٧١) المرجع السابق .

(٧٢) انظر الانصاف ١/ ٣٥٨ .

(٧٣) المغني ١/ ٣٠٨

(٧٤) آية ٢٢٢ من سورة البقرة .

يوماً حيضاً مستقيماً، وقال ابن المنذر : قال الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشياً. يرون أنها تحيض يوماً لا تزيد عليه. وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام، وذكر إسحاق بن راهويه عن بكر بن عبدالله المزني أنه قال: تحيض امرأتي يومين. وقال إسحاق: قالت امرأة من أهلنا معروفة: لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين وقولهن يجب الرجوع إليه ، لقوله تعالى:[75]

وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ

فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان. وجرى ذلك مجرى قوله سبحانه[76]:

وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ [77].

ويجاب عن ذلك :

بأن هذا الأمر لما كان قول الفصل فيه إلى العرف، والعادة فإن العرف لا يعني حصره في زمن معين، أو لطائفة من النسوة معينة ، فالحوادث التي ذكرت لما جرى في حال بعض النساء، ولا يعني ذلك الاستقصاء في جميعهن .

فمن النساء من يزدن على اليوم، والليلة، ومنهن من ينقصن، مما يدل على عدم صحة الاستدلال بأن أقل مدة للحيض يوم، وليلة.

٢ ـ عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها[78] «أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة».

وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة، ولأن أقل الحيض كما مر غير محدد شرعاً فوجب الرجوع إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في يوم، وليلة[79] .

---

(٧٥) آية ٢٢٨ من سورة البقرة . (٧٦) آية ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٧٧) المغني لابن قدامة ١/٣٠٨ / ٣٠٩ وفقه الإمام أبي ثور ص ٢٦١ .

(٧٨) رواه أبو داود في كتاب الوضوء باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة / وباب من قال توضأ لكل صلاة / عون المعبود ١/٤٧٠ ، وروى نحوه البيهقي في كتاب الحيض باب أقل الحيض / السنن الكبرى ١/٣٢١ .

(٧٩) فقه الإمام أبي ثور ص ١٦١ .

ويجاب عن ذلك بأنه وجد ما ذكر أيضاً في أقل من يوم، وليلة وطالما أنه وجد فهو عرف يتعين الرجوع إليه .

٣ ـ أنه لم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار فلا يكون حيضاً بحال[٨٠] .

ويجاب عن ذلك : بأن الجزم في عدم الوجود تحكم إذ لا يتصور الإحاطة بها يجري في نساء العصر الواحد فضلاً عن العصور الأخرى، وبتتبع ذلك في عصرنا وجد نساء لم يستغرق الحيض عندهن سوى سويعات قليلة .

أدلة أصحاب المذهب الأول والقائل بأن ليس لأقل الحيض حد :

١ ـ عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها[٨١] : «أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة»[٨٢] .

ففي هذا الحديث لم يحدد عليه الصلاة والسلام لأيام الحيض عدداً معيناً بل حرم عليها برؤيته أن تصلي أو تصوم، وحرم تعالى جماعهن فيه. وأمر عليه السلام عند إدباره بالصلاة، والصوم، وأباح تعالى الوطء عند الطهر منه، فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت، وما دام يوجد الحيض فله حكمه الذي جعله الله تعالى له، حتى يأتي نص، أو اجماع على أنه ليس حيضاً، ولا يوجد نص أو إجماع[٨٣] مما يدل على أن ليس لأقل الحيض حد. ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بترك الصلاة عدد الليالي، والأيام التي كانت تحيضهن، ولم يقل إلا أن يكون كذا، وكذا مما يدل على أن أقل مدة للحيض غير محددة[٨٤] .

---

(٨٠) المغني لابن قدامة ٣٠٩/١ .

(٨١) سبق تخريجه في رقم ٧٨ .

(٨٢) المحلى لابن حزم ٢٥٨/٢ ، ٢٦٠ .

(٨٣) المرجع السابق ٢٦٠/٢ .

(٨٤) الأم للشافعي ٧٨/١ ، ٧٩ .

٢ - أنه لو كان لأقله حد لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد[٨٥] مما يدل على أنه ليس لأقل الحيض حد .

المبحث الثاني : أقصى مدة للحيض

١ - ذهب المالكية[٨٦]، والشافعية[٨٧]، والصحيح من أقوال الحنابلة[٨٨] إلى أن أقصى مدة للحيض خمسة عشر يوماً، وبهذا قال الإمام أبو ثور[٨٩] .

٢ - ذهب ابن حزم إلى أن أقصى مدة للحيض سبعة عشر يوماً[٩٠]، وهي رواية عند الحنابلة[٩١] وبه قال الشافعية في رواية لهم، وقالوا في رواية أخرى إن وافق مذهب بعض السلف اتبعناه، وإلا فلا، والمعتمد بخلاف هاتين الروايتين[٩٢] .

٣ - ذهب الحنفية إلى أن أكثر الحيض عشرة أيام ولياليها[٩٣] .

أدلة من يقول أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام

١ - استدل أصحاب هذا القول بما ورد في استدلالهم في أقل مدة للحيض بأنها ثلاثة أيام ويرد عليه بما ورد من إجابة لأدلة أقل الحيض ثلاثة أيام .

٢ - استدلوا أيضاً بحديث فاطمة بنت أبي حبيش[٩٤] «أنها أمرت أسماء أو أسماء

---

(٨٥) المغني لابن قدامة ١/٣٠٨ .

(٨٦) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٨٥ والقوانين الفقهية ص ٣١ وشرح الرسالة ١/٨٥ وكفاية الطالب الرباني ١/٦٢ وحاشية الرهوني ١/٢٨٠

(٨٧) انظر التنبيه للشيرازي ص ١٦ وروضة الطالبين ١/١٣٤ وقليوبي وعميرة ١/٩٩ وفتح الوهاب ١/٢٦ ومغني المحتاج ١/١٠٩ والاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ١/٨٣ ونهاية المحتاج ١/٣٢٥ .

(٨٨) انظر مسائل الإمام أحمد ١/٣٠ والكافي لابن قدامة ١/٧٤ ، ٧٥ والمغني ١/٣٠٨ والمحرر في الفقه ١/٢٤ والانصاف ١/٣٥٨ ومنتهى الإرادات ١/٤٥ .

(٨٩) فقه الإمام أبي ثور ص ١٦٠

(٩٠) انظر المحلى ٢/٢٥٩ ، ٢٧٠ .

(٩١) انظر الكافي لابن قدامة ١/٧٥ والمغني ١/٣٠٨ والانصاف ١/٣٥٨ .

(٩٢) انظر روضة الطالبين ١/١٣٤ .

(٩٣) انظر المبسوط للسرخسي ٣/١٤٧ والفتاوى الهندية ١/٣٦ .

(٩٤) رواه ابن حزم المحلى ٢/٢٦٤ .

حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل»[٩٥] .

وقالوا أكثر ما يقع عليه لفظ أيام على عشرة .

ويجاب عن ذلك بأن هذا الادعاء غير صحيح . إذ لا توجبه اللغة، ولا الشريعة وقد قال الله تعالى :[٩٦] ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهذا يقع على ثلاثين يوماً بلا خلاف[٩٧] فإذا كان يقع على الثلاثين فيقع على غيره، إذن العشرة غير مرادة كما أنه لا يوجد دليل يسند ذلك .

أدلة من يقول إن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً

١ ـ ما روي من طريق عبدالرحمن بن مهدي أن الثقة أخبره أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوماً .

٢ ـ ما روي عن الإمام أحمد قال: أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوماً .

٣ ـ عن نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبعة عشر يوماً .

٤ ـ لم يوقت لنا في أكثر عدة الحيض من شيء فوجب أن نراعي أكثر ما قيل فلم نجد إلا سبعة عشر يوماً فقلنا بذلك، وما زاد على ذلك فليس بحيض[٩٨] .

ويجاب عن ذلك : بأن هذا عرف والعرف لا يكون ثابتاً بل يتغير تبعاً لتغير الأحوال خاصة وأنه وجد ما ينافيه .

أدلة من يقول إن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً :

ما ورد عن السلف مستفيضاً ومن ذلك ما يلي :

١ ـ ما روى البيهقي عن عطاء قال أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وإليه كان يذهب أحمد بن حنبل .

---

(٩٥) المحلى لابن حزم ٢/٢٦٩ ، ٢٦٤ .

(٩٦) آية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٩٧) المحلى لابن حزم ٢/٢٦٩

(٩٨) المحلى لابن حزم ٢/٢٧٠ .

٢ - ما روى البيهقي عن عبدالرحمن بن مهدي قال: كانت عندنا امرأة حيضها خمسة عشر يوماً.

٣ - ما روي عن عبدالله بن عمر، عن أخيه، ويحيى بن سعيد، وربيعة أنهم قالوا في المرأة الحائض: إنّ أكثر ما تكف عن الصلاة خمسة عشر يوماً ثم تغتسل وتصلي. قال عبدالله: أدركت الناس وهم يقولون ذلك[99].

٤ - أن الطهر خمسة عشر يوماً فمن المحال أن يكون الحيض أكثر منه[100].

الترجيح:

بعد أن علمنا أقوال العلماء في أقل الحيض، وأكثره فإنني اختار من هذه الأقوال ما يتفق مع واقع النساء وحالهن ولا سيما أنه لا يوجد دليل نصي يلزم الأخذ به إنما مرد ذلك إلى العرف لهذا أقول:

فيما يتعلق بأقل مدة للحيض إنه لا حد لأقله.

فيكفي أن تسمى المرأة حائضاً إذا نزل منها الدم ولو لحظة ما دام مصدره جدار الرحم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن لم يأخذ بهذا بل قدر أقل الحيض بيوم أو يوم وليلة أو ثلاثة أيام، فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه، فإن النقل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه باطل عند أهل العلم بالحديث. والواقع لا ضابط له، فمن لم يعلم حيضاً إلا ثلاثاً قال غيره قد علم يوماً وليلة، ومن لم يعلم إلا يوماً وليلة وقد علم غيره يوماً، ونحن لا يمكننا أن ننفي ما لا نعلم، وإذا جعلنا حد الشرع ما علمناه فقلنا: لا حيض دون ثلاث أو يوم وليلة أو يوم لأنا لم نعلم إلا ذلك كان هذا وضع شرع من جهتنا بعد العلم، فإن عدم العلم ليس علماً بالعدم، ولو كان هذا حداً شرعياً لكان الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بمعرفته وبيانه منا... فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء، ويسمى في اللغة حيضاً»[101].

---

(٩٩) انظر السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٣٢١.

(١٠٠) المحلى لابن حزم ٢ / ٢٧٠.

(١٠١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ١٩ ص ٢٤٠، ٢٤١.

أما فيما يتعلق بأكثره .

فإن أكثر مدة للحيض خمسة عشر يوماً وذلك لما يلي :

إن سبب خروج دم الحيض هو انهيار جدار الرحم بسبب هبوط هرمون البروجسترون في الدم إلى درجة معينة فيخرج دم الحيض من خلال ما يعرف بالدورة الشهرية ، وهي في معظم النساء تستمر إلى خمسة أيام ولكنها تتراوح بين سويعات قليلة إلى خمسة عشر يوماً ، وذلك حسب كثافة جدار الرحم فكلما كان الجدار كثيفاً فإن مدة الحيض تطول لكنها لا تزيد على الخمسة عشر يوماً .

فكمية الدم النازلة تكون بين نقاط قليلة وذلك نتيجة في الغالب لخلل في الهرمونات إلى ثمانين مللیترا أو أكثر وذلك أيضاً نتيجة لخلل في الهرمونات .

فإذا جاء الخلل الهرموني ولو يسيراً فقد يؤدي إلى نزول دم الحيض بكمية قليلة تماماً ، ولمدة قد لا تزيد عن سويعات محدودة ، أو العكس فقد يؤدي الخلل الهرموني إلى زيادة الدم ، وبالتالي امتداد فترة نزول دم الحيض إلى خمسة عشر يوماً ولا سيما إذا كان الرحم كثيفاً ، والزيادة هذه تعد نادرة لكن في الغالب تكون كمية الدم حوالي ٣٠ مللیتراً لذلك نستطيع أن نقول بأن في أغلب الأحيان تكون الدورة الشهرية ما بين ثلاثة إلى خمسة أيام من دم غير متجلط[١٠٢] . فالخمسة عشر يوماً من باب الاحتياط فيما لو وجد خلل هرموني أدى إلى كثافة الدم في جدار الرحم الوظيفي .

الفصل الخامس : حكم مباشرة الحائض ـ وفيه مبحثان

المبحث الأول : مباشرة الحائض في الفرج

مباشرة الحائض في فرجها محرم باتفاق العلماء[١٠٣] يكفر مستحله ، أما من يعتقد

102 - Current Obstetrics And Gynecology, Diagnosis And Treatment , Ralph C. Benson 1980 Page 180.

- Williams Obstetrics, Seventeenth Edition, 1985 Pritchand Macdonold And Gant Page 75.

(١٠٣) انظر المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٨ ، ١٥٩ وفتح القدير ١/ ١٤٧ والفتاوى الهندية ١/ ٣٩ وحاشية ابن عابدين =

الحرمة ويفعله فيفسق لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب[104]، بخلاف الحنابلة فيرون في رواية لهم أنه لا يعد من كبائر الذنوب، لعدم انطباق تعريف الكبيرة عليه[105]، وهو قول محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة[106] ويشمل التحريم لو جامعها في فرجها من وراء حائل[107] كأن يضع ذكره في كيس من البلاستيك ثم يطأ، فهو كالوطء بدون ذلك[108] مهما كانت سماكة الحاجز البلاستيكي[109]، لأنه بذلك يمنع الضرر عن نفسه لكنه يضر بالمرأة. ولأن النهي على الإطلاق.

والقول بتكفيره يستثنى منه الجاهل، والناسي، والمكره، على النطق باستحلاله، بل ولا يأثمون به لأنه حرام عليهم وإنما عفى الله عن مؤاخذتهم لوجود العذر[110] كما يستثنى من التكفير بالاستحلال من جامع في الفرج بعد انقطاع الدم لورود الخلاف فيه، وكذا لا يكفر من وطأ بعد عشرة أيام، لأنه غير مجمع على حرمته لخلاف الحنفية فيه «ولأن التحريم بعدها لا يعلم من الدين بالضرورة، وبعض العلماء قال: ينظر

١/٢٩٢ . وانظر بداية المجتهد ١/٥٦ والقوانين الفقهية ص ٣١ وشرح الرسالة ١/٨٦ ، ٢/٣٤٧ وحاشية العدوي ٢/٣٨٤ وحاشية الزهوني ١/٢٧٨ ، ٢٧٩ وحاشية الدسوقي ١/١٧٣ وانظر الأم للشافعي ١/٧٦ ، ٧٧ و جـ ٥/١٨٤ ، ١٨٥ والتنبيه ص ١٠٤ واحياء علوم الدين ٢/٥٢ وروضة الطالبين ١/١٣٥ والمجموع للنووي ٢/٣٤٢ ومغني المحتاج ١/١١٠ ونهاية المحتاج ١/٣٣١ وانظر الكافي لابن قدامة ١/٧٣ والمغني ١/٣٠٦ ، ٣٣٣ والمحرر في الفقه ١/٢٥ ، ٢٦ ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢١ ص ٦٢٤ ومنتهى الارادات ١/٤٥ ، ٢/٢٢٧ وانظر فقه الإمام أبي ثور ص ١٦٢ والمحلى لابن حزم ٢/٢٣٤ .

(١٠٤) انظر كتب الحنفية في رقم ١٠٣ وانظر المجموع ٢/٣٤٢ وانظر حاشية الزهوني ١/٢٧٨ ، ٢٧٩ وقليوبي وعميره ١/١٠٠ ومغني المحتاج جـ ١/١١٠ والاقناع ١/٨٧ ونهاية المحتاج ١/٣٣٢ وكشاف القناع ١/٢٠٠

(١٠٥) انظر كشاف القناع ١/٢٠٠ .

(١٠٦) انظر مجمع الأنهر ١/٥٣ .

(١٠٧) انظر مغني المحتاج ١/١١٠ ونهاية المحتاج ١/٣٣١ .

(١٠٨) انظر الانصاف جـ١ ص٣٥٣ .

(١٠٩) انظر بجيرمي على الخطيب ١/٣٢٠ .

(١١٠) انظر مجمع الأنهر ١/٥٣ وانظر مغني المحتاج ١/١١٠ .

للبلد الواقع فيها ذلك إن كان من شأن أهلها أنه عندهم صار معلوماً بالضرورة لكثرة العلماء بها فيكون استحلاله كفراً وإن كان ببلاد الأرياف التي لم يكن بها علماء فلا كفر على العامة باستحلاله(١١١).

واستدلوا على عدم كفر الجاهل، والناسي ، والمكره، بما روي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال(١١٢): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»(١١٣) ودليل كفر المستحل ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه(١١٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً: فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»(١١٥) والكفر لا يكون إلا باستحلال الفعل(١١٦)، وما فيه كفر يجب البعد عنه حتى لا تقع الحرمة منه موقعها، وبالتالي يكسب الإثم ، والعقاب .

جاء في حاشية الرهوني : الكفر هنا لاستحلال وطء الفرج أثناء الحيض، أو أنه أراد بذلك الزجر ، والتنفير، وليس المراد حقيقة الكفر وإلا لما أمر في وطء الحائض بالكفارة قاله المناوي، وفي القسطلاني أن الجماع في الحيض حرام بإجماع فمن اعتقد حله كفر(١١٧).

---

(١١١) انظر بجيرمي على الخطيب ١/ ٣٢١ وحاشية الشرقاوي ١/ ١٤٩ .

(١١٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي / سنن ابن ماجه تحقيق الألباني ١/ ٣٤٧ وصححه الألباني في إرواء الغليل جـ ١/ ١٢٣ .

(١١٣) انظر مغني المحتاج ١/ ١١٠ والاقناع ١/ ٨٧ .

(١١٤) رواه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهية اتيان الحائض. الجامع الصحيح للترمذي ١/ ٢٤٣ وابن ماجه في كتاب الطهارة باب النهي عن اتيان الحائض وصححه الألباني سنن ابن ماجه تحقيق الألباني ١/ ١٠٥ .

(١١٥) انظر المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٥٩ وجـ ٣/ ١٥٢ وحاشية الرهوني ١/ ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(١١٦) انظر المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٥٩ وجـ ٣/ ١٥٢ .

(١١٧) حاشية الرهوني ١/ ٢٧٨ .

قلت : «وقول المناوي ، لما أمر في وطء الحائض بالكفارة» لا يدل على مراده ، لأن الأمر بالكفارة لمن يعتقد الحرمة لا لمن يستحلها ، وفرق بين هذا ، وذاك .

وإتيان الحائض في فرجها ثبت تحريمه باتفاق العلماء[١١٨] وسنده ما يلي :

١ ـ قوله تعالى[١١٩] : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[١٢٠]

ففي هذه الآية أمر باعتزال فرج المرأة للأذى فيه[١٢١] ، والأمر للوجوب ، ومخالفة الواجب حرام ، مما يدل على حرمة اتيان المرأة في فرجها أثناء الحيض .

٢ ـ قوله تعالى[١٢٢] : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[١٢٣] .

ففي هذه الآية دلالة على حرمة اتيان المرأة اثناء الحيض . والاتيان عادة لا يكون إلا في الفرج ، والحرمة هذه ممتدة إلى الطهر مما يدل على عدم حل مجامعة المرأة في فرجها اثناء الحيض .

٣ ـ بما روي عن أنس رضي الله عنه[١٢٤] أن اليهود كانوا لا يجلسون مع الحائض

---

(١١٨) انظر المجموع للنووي ٢/٣٤٢ والمغني لابن قدامة ١/٣٣٣ والقوانين الفقهية ص ٣١ وشرح الرسالة ١/٨٦ ، ٢/٣٤٧ وحاشية العدوي ٢/٣٨٤ وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١/٦٢٤ .

(١١٩) آية ٢٢٢ من سورة البقرة

(١٢٠) انظر المبسوط ١٠/٥٨ وانظر بداية المجتهد ١/٥٦ وشرح الرسالة ٢/٢٤٧ والأم للشافعي ١/٧٥ ، ٥/١٨٥ والكافي لابن قدامة ١/٧٣ وكشاف القناع ١/١٩٨ .

(١٢١) انظر الأم للشافعي ٥/١٨٥ .

(١٢٢) الآية السابقة

(١٢٣) انظر المبسوط ١٠/١٥٩ وحاشية العدوي ٢/٣٨٤ والأم للشافعي ٥/١٨٥ والمجموع ٢/٣٤٢ والكافي لابن قدامة ١/٧٣ .

(١٢٤) رواه مسلم في كتاب الحيض باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢١١ ورواه أبو داود في كتاب النكاح باب في اتيان الحائض / معالم السنن ٣/٢٢٨ ورواه ابن ماجه واللفظ له في

في بيت ، ولا يأكلون، ولا يشربون . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله :

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اصنعوا كل شيء إلا الجماع»[١٢٥] .

والجماع لا يكون إلا في الفرج مما يدل على استثنائه من الإباحة .

مسألة: حكم وطء الحائض في فرجها للضرورة:

إذا ثبت لنا حرمة اتيان المرأة في فرجها اثناء الحيض فما حكم من اضطر إليه هل يباح له للضرورة شأنه في ذلك شأن أحكام الضرورة في الأمور الأخرى للعلماء في ذلك عدة آراء .

ذهب بعض العلماء إلى جوازه لمن خاف على نفسه العنت، وحكى ذلك عن أبي حنيفة[١٢٦] . والشافعية يرون جوازه لارتكاب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل قالوا: ينبغي وجوبه قياساً على حل الاستمناء باليد لدفع الزنا، بل لو اضطر إلى الوطء، أو الاستمناء باليد أثناء الحيض قدم الوطء ، لأنه من جنس ما يباح له فعله بل هو بخصوصه مباح لولا الحيض، والإباحة لا تجري أصلاً في الاستمناء باليد[١٢٧] .

والحنابلة ، يرون أن وطء الحائض يجوز لمن به شبق بشرطه[١٢٨] ، وهو أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف تشقق انثييه إن لم يطأ، ولا يجد غير الحائض بأن لا يقدر على مهر حرة . ولا ثمن أمة[١٢٩] .

كتاب الطهارة باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها / سنن ابن ماجه ١/١٠٦ .

(١٢٥) انظر كشاف القناع ١/١٩٨ .

(١٢٦) انظر قليوبي وعميرة ١/١٠٠ وقد ذكرت ذلك لأني لم أجده في كتب الحنفية ولذا عبرت بلفظ «حكى» .

(١٢٧) انظر نهاية المحتاج ١/٣٣١ وبجيرمي على الخطيب ١/٣٢٠ وحواشي الشرواني والعبادي ١/٣٨٩ .

(١٢٨) انظر منتهى الارادات ١/٤٥ وكشاف القناع ١/١٩٨ .

(١٢٩) انظر كشاف القناع ١/١٩٨ .

وأرى على وجه الإجمال عدم حل مجامعة المرأة في فرجها أثناء الحيض للضرورة، لأن الله سبحانه وتعالى قال[130]: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فوصف سبحانه الحيض بأنه أذى، وهذه حقيقة نفصلها فيما يلي :

أولاً : أن إفرازات المهبل تكون حمضية في غير وقت الحيض تحت تأثير هرمون الأستروجين، وذلك لحماية الأعضاء التناسلية من البكتريا، وأسباب الالتهابات الأخرى، وتكون تلك الإفرازات قلوية أثناء أيام الحيض، لهبوط مستوى هرمون الاستروجين ووجود مكونات دم الحيض[131] وهي :

(أ) خلايا دم حمراء وبيضاء .

(ب) مكونات جدار الرحم المتأثرة بهرمونات الإستروجين والبروجسترون .

(جـ) خلايا مخاطية من عنق الرحم، وخلايا من المهبل .

(د) بكتيـــريا .

(هـ) أنزيمات ، وهرمونات البروستجلاندين .

(و) مخثرات للدم وذلك لمنع الدم من التجلط[132]، فهذه تلغي وظيفة إفرازات المهبل الحمضية القاتلة للجراثيم، وتجعل الإفرازات قلوية بهي سلبية إزاء الجراثيم الموجودة في الفرج.

ثانيا : إن الدم الموجود ضمن الحيض يعد تربة ممتازة لتغذية الكائنات الحية، ومنها البكتيريا الضارة التي تستفحل، وتتكاثر إذا تواجدت عند الرجل، أو المرأة عن طريق انتقال الالتهابات من الرجل إلى المرأة أثناء فترة الحيض ولا سيما في فترة وجود

(١٣٠) من آية ٢٢٢ من سورة البقرة .

131 - Current Obstetrics And Gynecology. Diagnosis And Treatment, Ralph C. Benson Edition 1980.

132 - Williams Obstetrics, Seventeenth Edition , 1985 Pritchand, Macdonold And Gant pages 72-73.

- Principles of Gynecology, Fourth Edition , N.Jeffcoalt 1975 pages 77, 78, 79.

دم الحيض، ووجود الإفرازات القلوية، مما يقلل من مناعة الأعضاء التناسلية للالتهابات[١٣٣]. والجماع في أثناء ذلك مضر بالمرأة والرجل مهما كانت مبررات المجامعة، والاضرار الصحية تكون أساساً على المرأة أكثر من الرجل. ولكن مع وجودها عند المرأة تنتقل تلك الالتهابات إلى الرجل في وقت لاحق. والخوف على النفس من العنت، أو الشبق غير صحيح، فالحنابلة اشترطوا لإباحة الوطء في الفرج عدم دفعها إلا به. فإذا اندفعت بغيره لم يصح عندهم.

قلت: ومن الممكن دفع الشهوة خارج الفرج فيما بين السرة والركبة أو في أي جزء من أجزاء بدنها إذ ليس في ذلك ضرر على أي منهما ما لم يكن هناك دم سائل بين فخذيها أثناء فترة المباشرة. إذن الخوف من الزنا، وطلب إباحة وطء الحائض في فرجها أثناء الحيض غير صحيح مما يدل على حرمة جماع الحائض في فرجها إجمالاً أما إذا وجد زوج لا يمنعه من الوقوع في الزنا إلا وطء الفرج الملوث فأقول إذن: إذا تعارضت مفسدتان فيقدم أخفهما ضرراً وهي وطء فرج الحائض لأن ارتكاب الزنا يترتب عليه مفاسد عظيمة يتجاوز ضررها إلى المجتمع كله.

المبحث الثاني: مباشرة الحائض في غير الفرج

أولاً: ينبغي أن نعلم أن مباشرة الحائض بالاستمتاع بها فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالإجماع[١٣٤]. أما الخلاف فيجري في الاستمتاع بها بما دون السرة، وفوق الركبة. وللعلماء في ذلك رأيان:

---

133 - Principles of Gynecology. Fourth Edition .1975, N. Jeffcoalt page 88.

- Current Obstetrics And Gynecology, 3rd Edition 1975, Ralph C. Benson Page 782.

(١٣٤) انظر حاشية العدوي ٢/ ٣٨٤ وحاشية الرهوني ١/ ٢٧٨ وانظر المغني لابن قدامة ١/ ٣٣٣ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٦٢٤ وانظر بدائع الصنائع ١/ ١١٩ ومجمع الأنهر ١/ ٥٣ والفتاوى الهندية ١/ ٣٩ وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٢، ٢٩٨ وانظر الأم للشافعي ١/ ١٨٤.

أحدهما : ذهب الحنابلة[135]، وابن حزم[136]، وأبو ثور[137] إلى حل وطء المرأة فيما بين السرة والركبة فيما عدا الفرج وبهذا قال محمد صاحب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف[138]، ورجحه الطحاوي[139]، وهو قول عند المالكية[140]، وممن قال به أصبغ[141]، وهو قول عند الشافعية، وفي قول آخر لهم إن أمن على نفسه التعدي إلى الفرج لوازع أو لقلة شهوة لم يحرم، وإلا حرم[142]، وفي وجه شاذ يحرم الاستمتاع بالموضع المتلطخ بالدم[143].

ثانيهما : ذهب جمهور الحنفية[144]، وجمهور المالكية[145]، وجمهور الشافعية[146] إلى

---

(١٣٥) انظر الكافي لابن قدامة ١/٧٣ والمغني ١/٣٣٣ وهامش المحرر في الفقه ١/٢٥ والانصاف ١/٣٥٠ ومنتهى الارادات ١/٤٥ .

(١٣٦) المحلى ٢/٢٣٩ .

(١٣٧) فقه الإمام أبي ثور ص ١٦٢ .

(١٣٨) انظر الأصل ٣/٦٩ والمبسوط للسرخسي ١٠/١٥٩ وبدائع الصنائع ٥/١١٩ وتبيين الحقائق ١/٥٧ وفتح القدير ١/١٤٧ وحاشية ابن عابدين ١/٢٩٢ .

(١٣٩) فتح الباري ١/ ٤٠٤ .

(١٤٠) انظر حاشية العدوي ٢/٣٨٤ وحاشية الدسوقي ١/١٧٣ .

(١٤١) القوانين الفقهية ص ٣١ وفتح الباري ١/٤٠٤ .

(١٤٢) انظر التنبيه للشيرازي ص ١٦ وروضة الطالبين ١/١٣٦ والمجموع ٢/٣٤٥ ومغني المحتاج ١/١١٠ والفتاوى الكبرى للهيثمي ١/٩٤ ونهاية المحتاج ١/٣٣١.

(١٤٣) انظر روضة الطالبين ١/١٣٦ .

(١٤٤) انظر الأصل ٣/٧ والمبسوط للسرخسي ١٠/١٥٩ وبدائع الصنائع ١/٤١ ، ٥/١١٩ وتبيين الحقائق ١/٥٧ وفتح القدير ١/١٤٧ ومجمع الأنهر مع هامشه ١/٥٣ والفتاوى الهندية ١/٣٩ وحاشية ابن عابدين ٦/٣٦٦.

(١٤٥) انظر المدونة الكبرى ١/٥٢ والقوانين الفقهية ٣١ وشرح الرسالة ٢/٣٤٧ ومواهب الجليل ١/٣٧٤ والشرح الصغير ١/٣١٢ وحاشية الدسوقي ١/١٧٣ .

(١٤٦) انظر الأم للشافعي ١/٧٦ والتنبيه للشيرازي ص ١٦ والمجموع ٢/٣٤٤ ، ٣٤٥ وروضة الطالبين ١/١٣٦ ومغني المحتاج ١/١١٠ والاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٨٨ وفتاوى الهيثمي ١/٩٤. ونهاية المحتاج ١/٣٣٠ ، ٣٣١ وبجيرمي على الخطيب ١/٣٢٢ .

حرمة قربان ما تحت سرة امرأته وفوق ركبتها أثناء الحيض واستثنى الحنفية المباشرة من وراء حائل فيجوز منها غير الوطء في الفرج أما في الفرج فلا يجوز وإن كان من وراء حائل[١٤٧] . وأباح المالكية في قول لهم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة في غير الوطء كاللمس، والنظر، والمباشرة[١٤٨]، والمشهور المنع[١٤٩]، بل، منعها من المضاجعة بدون إزار[١٥٠]. أما الشافعية فيرون حرمة الاستمتاع بالفرج لغرض المباشرة سواء بوطء، أم غيره، وسواء أكان بشهوة، أم غيرها. [١٥١] أما الاستمتاع بالنظر، واللمس، ولو بشهوة فلا يحرم إذ هو ليس أعظم من تقبيلها بوجهها في شهوة[١٥٢] .

وعند الحنابلة : لا بأس أن تضع على فرجها ثوباً ما لم يدخله[١٥٣]، ولا يجب وضعه على الصحيح من المذهب، وقيل يجب وهو قول ابن حامد[١٥٤].

قال الشيخ تقي الدين : المستحب ترك ما دون الفرج وظاهر كلام الامام أحمد، وأصحابه أنه لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواقعة المحظور، أو يخاف. وقطع الأزجي في نهايته بأنه إذا لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه لئلا يكون طريقاً إلى مواقعة المحظور[١٥٥]، ورجح قول الأزجي صاحب الإنصاف[١٥٦] .

---

(١٤٧) انظر المبسوط للسرخسي ١٥٢/٣ وجـ ١٥٨/١٠ وحاشية ابن عابدين ٢٩٢/١ .

(١٤٨) انظر حاشية الدسوقي ١٧٣/١ .

(١٤٩) انظر المرجع السابق وبلغة السالك ٨١/١ .

(١٥٠) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ١٨٥/١ .

(١٥١) انظر الاقناع ٨٨/١ ونهاية المحتاج ٣٣٠/١ ، ٣٣١ .

(١٥٢) انظر بجيرمي على الخطيب ٣٢٢/١ وحاشية الشرقاوي ١٤٩/١ .

(١٥٣) انظر المغني لابن قدامة ٣٣٣/١ والانصاف ٣٥١/١ ومنتهى الارادات ٤٥/١ .

(١٥٤) الانصاف ٣٥١/١ .

(١٥٥) انظر هامش المحرر في الفقه ٢٥/١ والانصاف ٣٥٠/١ .

(١٥٦) الانصاف ٣٥١/١ .

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بحرمة الاستمتاع بالمرأة فيما بين السرة والركبة بما يلي :

١ ـ قال الله تعالى[١٥٧] :

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[١٥٨].

ففي هذه الآية تنصيص على حرمة الغشيان في أول الحيض، وآخره[١٥٩] وظاهره يقتضي عموم تحريم الاستمتاع بكل عضو منها إلا ما خص بدليل. فما فوق الازار صار مخصوصاً من هذا العام بما ورد في السنة، إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين[١٦٠] . فلقد روى الإمام الشافعي عن عائشة رضي الله عنها[١٦١] أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت : لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء[١٦٢] .

ففي هذا الحديث دلالة على تحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة إذ لو كان الممنوع موضع الدم لا غير لم يكن لشد الإزار معنى .

يقول الشافعي : وفالأمر بالاعتزال في هذه الآية يحتمل اعتزال فروجهن بما وصفت من الأذى، ويحتمل اعتزال فروجهن وجميع أبدانهن، وفروجهن وبعض

---

(١٥٧) بة ٢٢٢ من سورة البقرة .

(١٥٨) انظر المبسوط للسرخسي ١٥٢/٣ وجـ١٠/١٥٨ وتبيين الحقائق ٥٧/١ والأم للشافعي ١٨٤/٥ ، ١٧٦ والمجموع ٣٤٥/٢ ومغني المحتاج ١١٠/١ والاقناع ٨٨/١ والمحلى ٢٤٠/٢ .

(١٥٩) انظر المبسوط للسرخسي جـ ١٥٢/٣، جـ ١٥٨/١٠ والأم للشافعي ١٨٤/٥ وجـ١ ١٧٦/١ .

(١٦٠) انظر المبسوط ١٥٩/١٠ وبداية المجتهد ٥٧/١ .

(١٦١) رواه الدارمي في كتاب الطهارة باب مباشرة الحائض/ سنن الدارمي ٢٤٢/١ .

(١٦٢) الأم للشافعي جـ ٥ ص ١٨٥ .

أبدانهن دون بعض، وأظهر معانيه اعتزال أبدانهن كلها في غير الجماع لقوله تعالى:

﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾

ثم قال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾

أي في الجماع فصار بدن المرأة الحائض محرماً على الرجل الاستمتاع به. فلما صار هذا اللفظ متردد بين هذه الاحتمالات طلبنا الدلالة على معنى ما أراد الله جل وعلا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدناها تدل مع نص كتاب الله على اعتزال الفرج، وتدل مع كتاب الله عز وجل على أن يعتزل من الحائض مباشرة ما حول الإزار فأسفل، ولا يعتزل ما فوق الإزار إلى أعلاها[١٦٣].

ويجاب عن الاستدلال بهذه الآية بما يلي:

(أ) الأمر في هذه الآية باعتزال الحائض من باب العام أريد به الخاص بدليل قوله تعالى فيه: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾

والأذى إنما يكون في موضع الدم فهذه الآية لا تحتاج إلى تخصيص[١٦٤] ولا سيما أن الله تعالى يقول:

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾

ففي هذا إشارة إلى أن الاعتزال في مواضع الحيض[١٦٥].

(ب) ما روي عن عائشة دلالة على حل ما فوق الإزار لا على تحريم غيره[١٦٦]، والأمر بالشد للاحتياط خفظ تسرب الدم على مواضع المباشرة أو هو من قبيل الاستحباب لا الوجوب[١٦٧].

---

(١٦٣) الأم للشافعي ٥/١٨٤، ١٨٥.

(١٦٤) انظر بداية المجتهد ١/٥٧.

(١٦٥) الأم للشافعي ١/٧٦.

(١٦٦) المغني لابن قدامة ١/٣٣٤ وكشاف القناع ١/٢٠٠.

(١٦٧) المجموع للنووي ٢/٣٤٥.

٢ ـ عن عمر رضي الله عنه[١٦٨] قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: ما فوق الإزار[١٦٩].

ففي هذا الحديث دلالة على أن المباح هو ما فوق الإزار، أمَّا ما دونه فلا يباح.

ويجاب عن ذلك: بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل: إن ما دون الإزار محرم، إنما ذكر ما يحل فقط، أو ما ينبغي فعله على وجه الاستحباب[١٧٠]، وتأول بعض العلماء الإزار على أن المراد به الفرج بعينه، ونقلوه عن اللغة وأنشدوا فيه شعراً[١٧١].

٣ ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها[١٧٢] قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض[١٧٣].

ففي هذا الحديث أمر بالاتزار، ثم المباشرة عقيبه، مما يدل على حرمة مجيء المرأة فيما بين سرتها، وركبتها، وإلا لما كان للإتزار معنى.

ويجاب عن ذلك: بما سبق أن الأمر على وجه الاستحباب، أو أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث، أن ما فوق الإزار حلال، وليس فيه دلالة على تحريم ما دونه، وقد يترك النبي صلى الله عليه وسلم بعض المباح تقذراً، كتركه أكل الضب، والأرنب[١٧٤] لا لحرمته.

---

(١٦٨) رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح / مجمع الزوائد ٢ / ٢٨١.

(١٦٩) انظر مغني المحتاج ١ / ١١٠ والمغني لابن قدامة ٢١ / ٣٣٤ وانظر المجموع ٢ / ٣٤٤.

(١٧٠) انظر المجروع للنووي ٢ / ٣٤٥.

(١٧١) المجموع ٢ / ٣٤٥.

(١٧٢) رواه البخاري في كتاب الحيض باب مباشرة الحائض / فتح الباري ١ / ٤٠٣ ورواه مسلم في أول كتاب الحيض صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ٢٠٣.

(١٧٣) انظر المغني لابن قدامة ١ / ٣٣٣ وكشاف القناع ١ / ٢٠٠.

(١٧٤) انظر المغني لابن قدامة ١ / ٣٣٤ وكشاف القناع ١ / ٢٠٠ وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ٢٠٥ والمجموع للنووي ٢ / ٣٤٥.

٤ ـ عن عمير مولى عمر رضي الله عنه[١٧٥] : «أن وفدا سأل عمر رضي الله عنه ما يحل للرجل من امرأته الحائض، وعن قراءة القرآن في البيوت وعن الاغتسال من الجنابة، فقال: أسحرة أنتم لقد سألتموني عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «للرجل من امرأته ما فوق المئزر، وليس له ما تحته[١٧٦]».

ففي هذا الحديث تصريح بنفي حل مباشرة المرأة تحت مئزرها مما يدل على أن ما يباح هو ما فوقه .

ويجاب عن ذلك بأن أبا إسحاق لم يسمعه من عمير مولى عمر فسقط إسناده، وعاصم بن عمرو لم يسمعه من عمر، بل، رواه منقطعاً عن عمير ورواه عاصم أيضاً عن رجل مجهول عن مجهولين فيضعف الاستدلال به[١٧٧] .

٥ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت[١٧٨]: «كنت في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضت فانسللت من الفراش فقال: مالك أنفست قلت : نعم قال: ائتزري وعودي إلى مضجعك ففعلت، فعانقني طول الليل»[١٧٩].

ففي هذا الحديث أمر بالائتزار مما يدل على عدم حل مباشرة الحائض بدونه .

ويجاب عن ذلك : بأنه ليس في هذا الحديث دلالة على المباشرة لغرض الوطء إنما فيه المعانقة فقط، ثم إن الأمر بوضع الإزار لغرض حفظ الدم من التسرب، وتلويث

---

(١٧٥) رواه البيهقي في كتاب الحيض قبل باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع السنن الكبرى ٣١٢/١ وروى نحوه ابن حزم في المحلى ٢٤٢/٢ .

(١٧٦) انظر المبسوط للسرخسي ١٥٩/١٠ .

(١٧٧) المحلى لابن حزم ٢٤٤/٢ .

(١٧٨) روى نحوه البيهقي في كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فيما فوق الازار السنن الكبرى ١١٣/١ ورواه البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ في كتاب الحيض وسنده عند البيهقي صحيح انظر تلخيص الحبير ١٦٧/١ .

(١٧٩) انظر المبسوط للسرخسي ١٥٩/١٠ .

الفراش، ثم إن الصحيح من هذا الحديث كما في البخاري ومسلم ورواية البيهقي ليس فيه ما يدل على المعانقة أو أن الرسول صلى الله عليه وسلم نال منها ما ينال الرجل من امرأته كما في بعض الروايات فقد أنكر النووي هذه الزيادة وقال : هذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث وأنكرها ابن حجر أيضاً[١٨٠] مما يدل على عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث إذ الثابت منه لا يدل على المراد .

٦ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه[١٨١] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه[١٨٢] .

فمن المعلوم أن الوطء في الفرج محرم، وإذا قرب من ذلك الموضع فلا يأمن على نفسه أن يواقع الحرام، فالفخذ حول الحمى، والاستمتاع به قد يدفعه إلى أن يقع في الفرج، فالاستمتاع بهذا سبب الوقوع في الحرام وسبب الحرام حرام كالخلوة بالأجنبية[١٨٣] .

ويجاب عن ذلك بأن القبلة في الصيام حلال، ولا تحرم إلا إذا خاف مواقعة المحظور بل هي أشد، لأنها تحرك الجماع في وقت يمنع منه، أما الاستمتاع فلو وجدت رغبة للانزال فينزل على الفخذين دون محظور وبالتالي يقضي وطره فيما هو مباح. أما إذا لم يأمن على نفسه، وخاف من الوقوع في الفرج فيحرم عليه الاستمتاع بين

---

(١٨٠) انظر تلخيص الحبير جـ ١ ص ١٦٧ .

(١٨١) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه / فتح الباري ١ /١٢٦ ورواه في كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين / فتح الباري ٤ / ٢٩٠ ورواه مسلم واللفظ له في كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات / صحيح مسلم بشرح النووي ١١ /٢٧ .

(١٨٢) انظر المبسوط للسرخسي ١٠ / ١٦٠ وبدائع الصنائع ٥ /١١٩ ومغني المحتاج ١ / ١١٠ والاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١ /٨٨ .

(١٨٣) انظر المرجع السابق وحاشية الرهوني ١ / ٢٧٩ والأم للشافعي ٥ /١٨٥ .

الفخـذين ، لا لأنـه حرام ، وإنما لأنه غلب على ظنه الوقوع في الحرام ، كمن يخلو بقريبته فمطلق الخلوة غير محرم لكن إن خشي مواقعة المحظور معها حرم .

٧ ـ إن الدم لا يؤمن سيلانه من الفرج على الفخذين ، والأليتين[١٨٤] .

ويرد على ذلك بأن المنع متوقف على السيلان ، وإذا أمكن الحفظ فلا منع .

ونكتفي بما ورد من هذه الأدلـة ، وقد ساق ابن حزم مجموعة أخرى ، وناقشها رغبت في الإيجاز بعدم ذكرها فليرجع إليها من شاء[١٨٥] .

أدلة من يرى حل وطء المرأة الحائض فيما بين السرة والركبة عدا الفرج :

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

١ ـ قوله تعالى[١٨٦] : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[١٨٧]

ففي هذه الآية دلالة على وجوب اعتزال النساء في المحيض ، والمحيض هو موضع الحيض . وهو اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت ، ومكان الحيض هو الفرج ، والنهي لمعنى استعمـال الأذى فيه ، وذلـك في محل مخصـوص ، وتخصيص هذا الموضـع بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه ، مما يدل على جواز المباشرة والتفخيذ[١٨٨] .

ويعترض على هذا بأن المراد بالمحيض الحيض مصدر حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً

(١٨٤) الأم للشافعي ٥/٨٥ .

(١٨٥) المحلى لابن حزم جـ ٢/ ص ٢٤١ فما بعدها

(١٨٦) آية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(١٨٧) نظر بدائع الصنائع ٥/١١٩ وتبيين الحقائق ١/٥٧ وبداية المجتهد ١/٥٦، ٥٧ والأم للشافعي ٥/١٨٤ والمغني لابن قدامة ١/٣٣٤.

(١٨٨) انظر المراجع السابقة عدا الأم للشافعي وبداية المجتهد وانظر المبسوط للسرخسي ١٠/١٥٩ والمجموع ٢/٣٤٤ والكافي لابن قدامة ١/٧٣ وكشاف القناع ١/٢٠٠ .

بدليل قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾

وقال تعالى[189]: ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾

فهذا يراد به الحيض لا موضعه .

والجواب : أن اللفظ يحتمل المعنيين ، وإرادة مكان الدم أرجح بدليل أمرين :

(أ) أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض والاجماع بخلافه .

(ب) أن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها، ولم يجامعوها، في البيت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[190] ومعرفة أسباب النزول لازمة لمن أراد علم القرآن[191].

وسبب النزول يرجح أن المراد به مكان الحيض ، وبه تتحقق مخالفة اليهود بخلاف حملها على إرادة الحيض، لأنه يكون موافقاً لهم إذن[192].

وقد يعترض على هذا الاستدلال بإنها حجة على من يقول بأن التحريم خاص في الفرج، لأن حول الفرج لا يخلو من الأذى عادة فكان الاستعمال به استعمال الأذى[193] .

ويجاب عن ذلك بأمرين :

أولاً : الأذى عادة يُنحصر في موضع الدم ، فسيلانه غير مستمر إذ كمية الدم لا تزيد عن ثمانين ملليتراً وإن كانت في الغالب ٣٠ ملليترا، ومع هذا فوسائل حفظه عن

---

(١٨٩) آية ٤ من سورة الطلاق .

(١٩٠) سبق تخريجه رقم ١٢٤ .

(١٩١) الموافقات للشاطبي جـ٣/ ٣٤٧ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ تحقيق الشيخ عبدالله دراز.

(١٩٢) انظر المغني لابن قدامة ١/ ٣٣٤ وكشاف القناع ١/ ٢٠٠ .

(١٩٣) انظر بدائع الصنائع ٥/ ١١٩ .

السيلان إلى الفخذين ممكنة، ولا سيما في هذا الزمن، في الوقت نفسه لا نجد دليلاً يمنع من ذلك ، فإذا كانت النساء لا يحترزن من الدم منع الرجل من المباشرة في الفخذين أثناء سيلان الدم، لا لأن المباشرة لهن حرام، وإنما لمعنى آخر ، وهو وجود الأذى فيهما، أو أحدهما .

ثانياً : إن قوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾
إشارة إلى أن المأمور بإتيانه قد تطهر، مما يدل على أن النجاسة في الغالب لا تتجاوزه، ويؤكد هذا أن الرجل لا يمنع من قربان الفخذين بعد انقطاع عادتها .

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾
دلالة منفصلة إذ النهي عن عين الجماع بدليل إباحته بعد التطهر، وهذا يدلنا على جواز الاستمتاع بما دونه .

لكن قد يعترض على ذلك بأن النهي إذا كان خاصاً بالجماع ، فلا يمتنع أن تثبت حرمة أخرى في محل آخر بالسنة ولا سيما أن النهي عن قربان الحائض يشمل أعم من ذلك فالجماع من أفراد المنهي عنه، فالنهي شامل للاستمتاعات الأخرى غير ما أجيز بالنص مما خصص بالأحاديث المفيدة لحل ما سوى بين السرة والركبة فيبقى ما بينهما داخلاً في عموم النهي عن قربانه[١٩٤] .

ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث الواردة في إباحة ما فوق الإزار لا تعني حرمة ما دونه وإن فهم من بعضها ذلك فإنما بقصد الامتناع على وجه الاستحباب لا الوجوب .

٢ ـ عن معاوية بن قرة رضي الله عنه قال[١٩٥] : «سألت عائشة رضي الله عنها ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قالت : يتجنب شعار الدم وله ما سوى ذلك»[١٩٦] .

---

(١٩٤) انظر فتح القدير لابن الهمام ١/١٤٨ والأم للشافعي ٥/١٨٤ .

(١٩٥) رواه الدارمي في كتاب الصلاة والطهارة باب مباشرة الحائض/ سنن الدارمي ١/٢٤٣ .

(١٩٦) نظر الأصل ٣/٦٩ والمبسوط للسرخسي ١٠/١٥٩ وبدائع الصنائع ٥/١١٩ والمغني لابن قدامة ١/٣٣٤ .

ففي هذا دلالة على أن المنهي عنه هو موضع الدم في أثنائه، وأن الحل باق زمن الحيض لغير هذا الموضع. وقد يعترض على ذلك بأن قول عائشة: وله ما سوى ذلك أي مع الإزار ويحمل قول عائشة على هذا المعنى توفيقاً بين الدلائل وصيانة لها عن التناقض[١٩٧].

ويجاب عن ذلك بأنه لا تناقض بين الأدلة، فالأدلة المخالفة تحمل على الاستحباب جمعاً بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله بدلاً من اللجوء إلى حمل الحديث إلى غير مقصوده، وبالتالي تعطيل المعنى الحقيقي لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم[١٩٨].

٣ ـ عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي رواية إلا الجماع[٢٠٠].

ففي هذا الحديث دلالة على أن الحل باق في زمن الحيض، وحرمة الفعل لمعنى استعمال الأذى، فكل فعل لا يكون فيه استعمال الأذى فهو حلال مطلق كما كان قبل الحيض[٢٠١].

لكن قد يعترض على هذا الحديث بأن هذا الحديث معارض للأحاديث الصحيحة التي تحرم الاستمتاع بها دون السرة وفوق الركبة، ولذا ترجح الأحاديث المانعة على هذا الحديث المبيح[٢٠٢]. وهذا الترجيح من باب الاحتياط ولا سيما مع حديث[٢٠٣]

---

(١٩٧) انظر بدائع الصنائع ٥/١١٩

(١٩٨) انظر المجموع ٢/٣٤٥.

(١٩٩) سبق تخريجه ص رقم ١٢٤

(٢٠٠) انظر المبسوط للسرخسي ١٠/١٥٩ وبدائع الصنائع ٥/١١٩ وتبيين الحقائق ١/٥٧ وفتح القدير ١/١٤٧ وانظر بداية المجتهد ١/٥٧ والمجموع ٢/٣٤٤ والكافي لابن قدامة جـ١/٧٣ والمغني ١/٣٣٤.

(٢٠١) انظر المبسوط للسرخسي ١٠/١٥٩.

(٢٠٢) انظر فتح القدير ١/١٤٧.

(٢٠٣) سبق تخريجه برقم ١٨١.

«من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[204]، وحديث أنس يحمل على القبلة، ولمس الـوجه، واليد ونحو ذلك مما هو معتاد لغالب الناس، فإن غالبهم إذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بغيره لا بما تحت الإزار[205].

وللإجابة عن ذلك يقول النووي : فحديث أنس رضي الله عنه صريح في الإباحة، وأما مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب جمعاً بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله[206]. إذن لا تناقض بين الأدلة ، ولا مطلب لترجيح بعضها على بعض، ولا حاجة إلى التكلف بتأويل النصوص عن مرادها .

٤ ـ عن عبدالله بن سعد رضي الله عنه[207] قال : «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال: لك ما فوق الإزار»[208] فجملة ما فوق الإزار تحتاج إلى بيان وإيضاح أي مع الإزار فيحل الاستمتاع بما تحت سرتها سوى الفرج لكن مع المئزر لا مكشوفاً، وإذا كان المئزر قد وضع على الفرج فإنه يحل ما فوقه وإن كان دون السرة وفوق الركبة فالفرج والمئزر الذى غطي به لا يصح مباشرته وما عداه فيصح لأنه يعد فوق الإزار، وعلى هذا الإيضاح يكون قد عمل بعموم اللفظ[209] فلا وجه لتقييد الإزار فيما بين السرة والركبة لإمكان وضعه على الفرج فقط .

جاء في المبسـوط، وليس المـراد بالاتـزار حقيقـة الاتـزار، بل، المراد وضع الكرسف[210] في ذلك الموضع[211].

---

(٢٠٤) انظر حاشية الشرقاوي ١/ ١٥٠ .

(٢٠٥) انظر المجموع للنووي ٢/ ٣٤٥ ونهاية المحتاج ١/ ٣٣١ .

(٢٠٦) المجموع ٢/ ٣٤٥ .

(٢٠٧) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب في المذي / عون المعبود ١/ ٣٦١ وسنده جيد انظر تحفة المحتاج إلى ادلة المنهاج ١/ ٢٣٣ كتاب الحيض ورواه البيهقي في كتاب الحيض باب مباشرة الحائض/ السنن الكبرى ١/ ٣١٢ وأحمد في مسنده ٤/ ٣٤٢ ، ٥/ ٢٩٣ .

(٢٠٨) انظر فتح القدير ١/ ١٤٧ وكشاف القناع ١/ ٢٠٠ .

(٢٠٩) انظر المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٦٠ وبدائع الصنائع ٥/ ١١٩ .

(٢١٠) الكرسف هو القطن . انظر لسان العرب مادة كرسف .

(٢١١) انظر المبسوط ١٠/ ١٦٠ .

ولقد روي عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها[٢١٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجرة به .

فإذا كان الإزار يبلغ أنصاف الفخذين فمعنى هذا أن بعض الفخذين مكشوف وباقيهما مغطى ، فالمكشوف يعد فوق المئزر مما يدل على حله فإذا غطى المئزر الفرج نفسه دل على حل الفخذين .

روى عكرمة[٢١٣] «عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً»[٢١٤] ففي هذا الحديث دلالة صريحة على إلقاء الثوب على الفرج أثناء مباشرة الحائض مما يدل على حرمة الفرج وحل مباشرتها في غيره من الفخذين وسواهما .

٦ ـ عن حكيم بن عقال أنه قال: سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها[٢١٥] ما يحرم عليَّ من امرأتي إذا حاضت قالت: فرجها فقلت: ما يحرم عليَّ من امرأتي إذا حاضت قالت: فرجها .

ففي هذا دلالة على أن المحرم في الحيض هو الفرج وأن ما سواه يبقى على الإباحة .

٧ ـ عن مسروق[٢١٦] قال: «سألت عائشة ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قالت

---

(٢١٢) رواه البيهقي في كتاب الحيض باب الرجل يصيب من الحائض دون الجماع / السنن الكبرى ١/٣١٣ ورواه ابن حزم في المحلى ٢/٢٤٣ وقال سنده غير جيد ورواه أبو داود في كتاب الوضوء باب في الرجل يصيب من الحائض دون الجماع وقد رد المحقق إضعاف سنده / عون المعبود ١/٤٥٠ .

(٢١٣) رواه أبو داود في كتاب الوضوء باب في الرجل يصيب من الحائض دون الجماع / عون المعبود ١/٤٥٥ ورواه البيهقي في كتاب الحيض باب الرجل يصيب من الحائض دون الجماع السنن الكبرى ١/٣١٤ . قال ابن حجر في الفتح ١/٤٠٤ اسناده عند أبي داود قوي .

(٢١٤) انظر المغني لابن قدامة ١/٣٣٥ والمحلى لابن حزم ٢/٢٤٧ .

(٢١٥) رواه البيهقي في كتاب الحيض باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع السنن الكبرى ١/٣١٤.

(٢١٦) رواه ابن حزم في المحلى ١/٢٤٨ .

: كل شيء إلا الفرج» ففي هذا دلالة على إباحة جميع أنواع الاستمتاع من المرأة أثناء الحيض سوى المجامعة في الفرج .

٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال[٢١٧] : «ابق من الحائض مثل موضع النعل» ففي هذا دلالة أن الممنوع هو الفرج فقط، فموضع النعل لا يغطى إلا بمقداره وهو الفرج فقط .

٩ ـ المباشرة بها تحت الإزار ودون الفرج لا توجب حداً ولا غسلاً ـ إذا لم ينزل ـ فأشبهت المباشرة فوق الإزار[٢١٨] .

---

(٢١٧) رواه البيهقي في كتاب الحيض قبل باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً السنن الكبرى ١/ ٣١٤ .

(٢١٨) انظر فتح الباري ١/ ٤٠٤ .

الترجيـــــح

مما مضى من الاستدلال والمناقشة يظهر لي أن الراجح هو قول من يقول: يحل مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة عدا الفرج بدليل ما يلي :

١ ـ ليس في الأدلة المانعة ما يقتضي منع ما تحت الإزار .

٢ ـ أن بعض من يقول بالحرمة فصل في المسألة فقال: إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز، وإلا فلا[٢١٩] ، فكأن الحرمة لما ورد ـ دون الإزار ـ ليست لعينها ، بل خوف الوقوع في الفرج، وإذا غلب الأمر على السلامة، وعدم مواقعة المحظور فما المانع من الحل، وانتفاء الحرمة المطلقة ، وقد استحسن ذلك النووي[٢٢٠] .

٣ ـ أن اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب[٢٢١] .

٤ ـ إن أدلة المبيح أقوى وأظهر؛ قال النووي : «القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل ، والدبر. . . ، والثاني أنها ليست بحرام . . . ، وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل، وهو المختار. . . ، وممن ذهب إلى الجواز عكرمة، ومجاهد، والشعبي ، والنخعي ، والحكم، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن الحسن ، وأصبغ ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود، وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلاً»[٢٢٢] .

٥ ـ أن من الناس من رام الجمع بين هذه الآثار، وبين مفهوم الآية على هذا

---

(٢١٩) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢٠٥ وفتح الباري ١/٤٠٤ .

(٢٢٠) انظر المرجع السابق للنووي .

(٢٢١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢٠٥ وعمدة القارىء شرح صحيح البخاري ٣/٢٦٧ .

(٢٢٢) المرجع السابق .

المعنى الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها، وهو كونه أذى، فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية، وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز، أو رجحوا تأويلهم هذا بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم سأل عائشة رضي الله عنها[٢٢٣] أن تناوله الخُمْرَةَ وهي حائض فقالت: إني حائض فقال عليه الصلاة والسلام: إن حيضتك ليست في يدك» .

وما ثبت أيضاً من ترجيلها رأسه عليه الصلاة والسلام وهي حائض[٢٢٤] . وقوله عليه الصلاة والسلام[٢٢٥]: «إن المؤمن لا ينجس»[٢٢٦].

٦ ـ من الناحية الطبية فلا ضرر على المرأة، أو الرجل من الاستمتاع بالمرأة خارج الفرج في أي وقت من أوقات الحيض سواء كان فيما بين السرة والركبة أو فوقهما ما دام الحيض لا يسيل بين فخذيها غالباً بل سيلانه عليهما قليل وينعدم إذا اتزرت . فإذا غسلت المرأة فرجها قبل المباشرة فإن إمكانية خروجه قليل، ويمكنها أن تضع من الحفائظ الواقية ما يمنع تسربه إلى الفخذين .

فإذا أحست المرأة بخروج دم الحيض فالأولى له الامتناع إن خاف سيلان الدم على الفخذين ، فلقد روى ابن ماجه بإسناد حسن، عن أم سلمة رضي الله عنها[٢٢٧] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك»[٢٢٨].

---

(٢٢٣) رواه مسلم في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٩/٣ .

(٢٢٤) من حديث رواه البخاري في كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله / فتح الباري ٤٠١/١ وورواه مسلم كذلك في نفس الكتاب والباب صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٩//٣ .

(٢٢٥) من حديث أبي هريرة عند البخاري في كتاب الغسل باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٩١/١.

(٢٢٦) بداية المجتهد ٥٧/١ .

(٢٢٧) رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة واختلف في الاحتجاج به / مجمع الزوائد ٢٨٢/١ .

(٢٢٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٠٤/١ .

مسألة :

هل يصح للمرأة الحائض الاستمتاع من الرجل ومباشرتها له تردد في ذلك صاحب الدر المختار، كما تردد في ذلك صاحب البحر، حيث قال: ولم أر لهم حكم مباشرتها له ، ولقائل أن يمنعه لما حرم تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها به من باب أولى .

ولقائل أن يجوزه بأن حرمته عليه لكونها حائضاً، وهو مفقود في حقه فحل لها الاستمتاع به، ولأن غاية مسها لذكره أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعاً. وهذا هو الأظهر إذ كانت مباشرتها له بما بين سرته وركبته كما إذا وضعت يدها على فرجه .

ولا يصح أن تباشر زوجها بما بين سرتها وركبتها كأن تضع فرجها على يده .

فالرجل يجوز له أن يلمس بجميع بدنه حتى بذكره جميع بدنها إلا ما تحت الإزار فكذا هنا لها أن تلمس بجميع بدنها إلا ما تحت الإزار جميع بدنه حتى ذكره[٢٢٩].

وقال الشافعية مثل ما يحرم على الرجل مباشرة امرأته فيحرم على المرأة مباشرة الرجل فيما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه ويحرم عليه تمكينها منه وعكسه[٢٣٠] .

قلت : وما ترجح قبل قليل يدلنا على أنه يجوز لها أن تمس بجميع أجزاء بدنها عدا الفرج جميع أجزاء بدن الرجل، والله أعلم .

المبحث الثالث : في كفارة المباشرة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم كفارة مباشرة الحائض في فرجها .

١ ـ ذهب الحنابلة في الصحيح من مذهبهم[٢٣١]، والشافعية في القديم[٢٣٢] إلى

---

(٢٢٩) حاشية ابن عابدين ١/٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٢٣٠) انظر قليوبي وعميرة ١/١٠٠ ومغني المحتاج ١/١١٠ والاقناع ١/٨٨ ونهاية المحتاج ١/٣٣٢ وبجيرمي على الخطيب ١/٣٢٣ .

(٢٣١) انظر مسائل الإمام أحمد جـ١ ص ٣٢ والكافي ١/٣٣٦ والمقنع ١/٨٨ والمغني ١/٣٣٥ والمحرر ١/٢٦ والانصاف ١/٣٥١ ، ٣٥٢ .

(٢٣٢) انظر روضة الطالبين ١/١٣٦ والمجموع ٢/٣٤٦ ومغني المحتاج ١/١١٠ ونهاية المحتاج جـ١/٣٣١ .

وجوب الكفارة إن وطىء أثناء الحيض .

٢ ـ ذهب الحنفية في قول لهم[٢٣٣] والشافعية في قولهم الثاني في الجديد[٢٣٤] إلى استحبابها .

٣ ـ ذهب المالكية[٢٣٥]، والحنفية في الراجح من أقوالهم[٢٣٦]، والشافعية في الجديد[٢٣٧]، وقول عند الحنابلة[٢٣٨]، والظاهرية[٢٣٩]، إلى أن من جامع امرأته في فرجها، وهي حائض فلا شيء عليه إلا التوبة ، والاستغفار.

الأدلــة :

استدل من يرى عدم وجوب الكفارة بما يلي :

١ ـ بما روي[٢٤٠] عن الرسول صلى الله عليه وسلم «من أتى كاهناً فصدقه بما قال أو امرأته في دبرها أو أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم» فهذا الحديث لم يرد فيه ذكر الكفارة[٢٤١] مما يدل على عدم وجوبها.

ويجاب عن ذلك بأن عدم ذكر الكفارة هنا لا يستلزم سقوطها إنما وجبت في موضع آخر .

٢ ـ لم يصح دليل في وجوب الكفارة ، فإذا لم يصح في إيجاب شيء على واطىء

---

(٢٣٣) انظر المبسوط للسرخسي ١٠/١٥٩ وتبيين الحقائق ١/٥٧ وفتح القدير ١/١٤٧ ومجمع الأنهر ١/٥٣ والفتاوى الهندية ١/٣٩ .

(٢٣٤) انظر رقم ٢٣٢ .

(٢٣٥) انظر بداية المجتهد ١/٥٩ والقوانين الفقهية ٣١ وشرح الرسالة ٢/٣٤٧ وحاشية الرهوني ١/٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢٣٦) انظر المبسوط للسرخسي ١٠/١٥٩ ومجمع الأنهر ١/٥٣ .

(٢٣٧) انظر الأم للشافعي ٥/١٨٤ ، ١٨٥ وروضة الطالبين ١/١٣٥ والمجموع ٢/٣٤٢ وقليوبي وعميرة ١/١٠٠ ومغني المحتاج ٢/١١٠ والاقناع ١/٨٧ ونهاية المحتاج ١/٣٣٢ وحاشية الشرقاوي ٢/٢٦٢ .

(٢٣٨) انظر المقنع لابن قدامة ١/٨٨ والمغني ١/٣٣٥ والمحرر في الفقه ١/٢٦ والانصاف ١/٣٥١ .

(٢٣٩) انظر المحلى لابن حزم ٢/٢٢٤ .

(٢٤٠) سبق تخريجه برقم ١١٤

(٢٤١) المغني لابن قدامة ١/٣٣٥ .

الحائض، فالأخذ من ماله حرام، فلا يجوز أن يلزم حكماً أكثر مما ألزمه الله من التوبة من المعصية التي عمل، والاستغفار، والتعزير[٢٤٢].

ويجاب عن ذلك بأنه صح في ذلك حديث ابن عباس الآتي[٢٤٣].

٣ - لأنه وَطْءٌ نُهِيَ عنه لأجل الأذى فأشبه الوطءَ في الدبر[٢٤٤] والوطء في الدبر لا كفارة فيه.

ويجاب عن ذلك بأن القياس مع الفارق فحرمة الدبر دائمة، أما حرمة الجماع في المحيض فمؤقتة، وبهذا لا يصح القياس.

دليل من يرى أن الكفارة مستحبة :

عن ابن عباس رضي الله عنه[٢٤٥] عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته، وهي حائض : «يتصدق بدينار أو نصف دينار».

فالأمر هنا للندب لوجود قرينة تمنع المعنى الحقيقي، وهي أن بعض مدلول الأمر ليس مراداً به الوجوب، لسقوطه بإخراج نصفه، وبالتالي براءة ذمته بها فعل، وهذا يجعل الأمر يخرج عن الحقيقة إلى المجاز، وإذا خرج في بعض مدلوله عن الحقيقة لهذه القرينة خرج كل مدلوله، لامتناع استعمال اللفظ في حقيقته، ومجازه، مما يدل على أن الأمر هنا للاستحباب، وليس للوجوب[٢٤٦].

ويجاب عن ذلك :

بأن الادعاء في امتناع استعمال اللفظ في الحقيقة، والمجاز في آن واحد غير مسلم

---

(٢٤٢) المحلى لابن حزم ٢/٣٥٨ .

(٢٤٣) انظر هامش رقم ٢٤٥ .

(٢٤٤) المغني لابن قدامة ١/٣٣٥ .

(٢٤٥) رواه أبو داود وصححه في كتاب الطهارة باب ما جاء في اتيان الحائض قال ابن القيم قول أبي داود هكذا الرواية الصحيحة يدل على تصحيحه للحديث وقد حكم أبو عبدالله الحاكم بصحته وأخرجه في مستدركه وصححه ابن القطان أيضاً فإن عبدالحميد بن زيد بن الخطاب أخرجا له في الصحيحين ووثقه النسائي وأما مقسم فاحتج به البخاري في صحيحه وقال فيه أبو حاتم صالح الحديث لا بأس به / عون المعبود ١/٤٤٥ - ٤٤٦ .

(٢٤٦) انظر هامش الجامع الصحيح للترمذي ١/٢٥٣ .

إذ يرى الشافعية، والمحدثون جواز الجمع بين الحقيقة، والمجاز لعدم المانع، ولجواز استثناء أحد المعنيين بعد استعمال اللفظ فيهما[٢٤٧]. ولو سلمنا جدلاً برجحان مذهب الحنفية القائل بعدم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي، والمجازي فإن له معارض ورد التخيير فيه من غير نكير، مثل تخيير المسافر بين قصر الصلاة، وإتمامها ـ وهما من جنس واحد ـ فأيهما فعل كان واجباً كذا ههنا[٢٤٨] مما يدل على عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث على استحباب الكفارة .

أدلة من يرى أن الكفارة واجبة :

استدلوا بعموم النصوص الواردة في وجوبها ومن أهمها :

١ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه[٢٤٩] عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار»[٢٥٠] ففي هذا الحديث أمر بالتصدق وهو يعني الكفارة، والأمر للوجوب، مما يدل على وجوبها .

٢ ـ أن وطء الحائض محظور كالوطء في رمضان[٢٥١] فيتعين فيه الكفارة .

الترجيـــح :

مما مضى من الاستدلال والمناقشة يظهر أن الراجح وجوب الكفارة على من وطىء امرأته وهي حائض لصحة حديث ابن عباس، وضعف استدلال من يقول بغير ذلك . ثم إنها عقوبة شرعت مثيلاتها في مواضع متعددة في الصيام، والحج، والظهار، ونحو ذلك فكذا هنا .

ويستثنى من وجوب الكفارة في الراجح من قول الشافعية[٢٥٢] ، ورواية عند

---

(٢٤٧) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٨ وانظر أصول الفقه لوهبه الزحيلي ١/٣٠٥ .

(٢٤٨) انظر المغني لابن قدامة ١/٣٣٦ .

(٢٤٩) سبق تخريجه رقم ٢٤٥ .

(٢٥٠) المغني لابن قدامة ١/٣٣٥ .

(٢٥١) معالم السنن للخطابي ١/٨٣ .

(٢٥٢) روضة الطالبين ١/١٣٦ والمجموع للنووي ٢/٣٤٥ .

الحنابلة[253] من وطىء ناسياً ، أو جاهلاً بالتحريم ، أو بوجود الحيض . لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه[254] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه»[255].

وقال الحنابلة في الرواية الثانية عندهم إن الكفارة[256] واجبة وهو الصحيح من المذهب[257] وبه قال الشافعية في القديم . قال النووي : هذا ليس بشيء[258] .

قلــت : والأول أصح لأن حديث ابن عباس السابق مخصص للأحاديث العامة الموجبة للكفارة، والله أعلم .

المطلب الثاني : في مقدار الكفارة :

للعلماء في ذلك عدة آراء .

١ ـ أنها على سبيل التخيير بين دينار، أو نصفه، أيهما أخرج أجزأه وهو قول عند الحنفية[259]، وهو المذهب عند الحنابلة[260] .

٢ ـ يخرج ديناراً إن كان الجماع في أول الحيض ونصفه إن كان في آخره وهو قول عند الحنفية[261]، والشافعية[262]، والنخعي[263]، وقول عند الحنابلة[264].

---

(٢٥٣) المغني لابن قدامة ١/٣٣٧ .

(٢٥٤) سبق تخريجه برقم ١١٢ .

(٢٥٥) المجموع ٢/٣٤٢ .

(٢٥٦) المغني لابن قدامة ١/٣٣٧ .

(٢٥٧) الانصاف ١/٣٥٢ ومنتهى الارادات ١/٤٥ .

(٢٥٨) انظر روضة الطالبين ١/١٣٦ .
وانظر المجموع ٢/٣٤٢ .

(٢٥٩) انظر المبسوط للسرخسي ١٠/١٥٩ وتبيين الحقائق ١/٥٧ وفتح القدير جـ١/١٤٧ ومجمع الأنهر ١/٥٣ والفتاوى الهندية ١/٣٩ .

(٢٦٠) المغني لابن قدامة ١/٣٣٦ والانصاف ١/٣٥١ ومنتهى الارادات ١/٤٥ .

(٢٦١) انظر رقم ٢٥٩ .

(٢٦٢) انظر روضة الطالبين ١/١٣٥ والمجموع ٢/٣٤٢ .

(٢٦٣) انظر المغني لابن قدامه ١/٣٣٦ .

(٢٦٤) انظر المغني ١/٣٣٦ والانصاف ١/٣٥١ .

٣ ـ عليه أن يخرج نصف دينار وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢٦٥].
٤ ـ يجب عليه عتق رقبة، وهو قول شاذ عند الشافعية[٢٦٦].

الأدلـــة :

استدل من جعل الكفارة عتق رقبة بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه[٢٦٧] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أصاب حائضاً بعتق نسمة»، ففي هذا الحديث أمر باعتاق رقبة لمن أصاب حائضاً، والأمر للوجوب مما يدل على وجوب العتق.

ويجاب عن هذا بأنه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به[٢٦٨].

قال النووي في عتق الرقبة، وحكى المتولي، والرافعي قولاً قديماً شاذاً أن الكفارة الواجبة عتق رقبة، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا شاذ مردود[٢٦٩].

دليل من يرى أن الكفارة نصف دينار :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ ـ بما روي عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه[٢٧٠] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار» ففي هذا تصريح بأن كفارة جماع الحائض في فرجها نصف دينار.

---

(٢٦٥) انظر مسائل الإمام أحمد ١/٣٢ والانصاف ١/٣٥١.
(٢٦٦) انظر روضة الطالبين ١/١٣٥ والمجموع ٢/٣٤٣.
(٢٦٧) المحلى ٢/٢٥٦.
(٢٦٨) المحلى ٢/٢٥٧.
(٢٦٩) انظر المجموع ٢/٣٤٣.
(٢٧٠) رواه البيهقي في كتاب الحيض باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً السنن الكبرى ١/٣١٦ ورواه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في كفارة الحائض الجامع الصحيح ١/٢٤٤ وكذلك رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب في اتيان الحائض / عون المعبود ١/٤٩٩

ويجاب عن ذلك بأن هذا الحديث من رواية البيهقي، وقال: رواه شريك مرة فشك في رفعه ، ورواه الثوري عن علي بن نديمة ، وخصيف فأرسله، وخصيف الجزري غير محتج به .

إذن حديث خصيف الجزري غير صحيح[٢٧١]. قلت : إذن لا يحتج به .

ثم إن الاقتصار على قوله نصف دينار قد يكون اختصاراً من الراوي أو سهواً منه[٢٧٢] .

دليـل من يرى أن عليـه أن يخرج ديناراً إن كان الجماع في أول الحيض وبنصفه إن كان في آخره :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - ما روي عن مقسم ، عن ابن عباس[٢٧٣] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار»[٢٧٤] .

وفي رواية عند أبي داود[٢٧٥] عن ابن عباس قال: «إذا أصابها في أول الدم، فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم، فنصف دينار» .

ففي هاتين الروايتين دلالة على تفاوت الكفارة بين أول الحيض، وآخره، مما يدل على أن الكفارة متفاوتة بين أول الحيض وآخره، وهذا القول له وجه من الناحية الطبية فالأضرار على الرجل، والمرأة تتفاوت بين أول الحيض، وآخره، ففي أول الحيض تكثر كمية الدم، وبالتالي يكثر الافراز القلوي، أما إذا قلت كمية الدم في آخره فترتفع

---

(٢٧١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ١/٣١٦ .

(٢٧٢) انظر هامش الجامع الصحيح للترمذي ١/٢٥٢ .

(٢٧٣) رواه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في كفارة الحيض / الجامع الصحيح للترمذي ١/٢٤٥ قال احمد شاكر : مقسم عن عبدالكريم هو الثقة عبدالكريم بن مالك الجزري ولكن قيل أنه أبو أمية البصري . انظر هامش الجامع الصحيح للترمذي ١/٢٤٧ .

(٢٧٤) المغني لابن قدامة ١/٣٣٦ .

(٢٧٥) في كتاب الطهارة باب في إتيان الحائض، عون المعبود ١/٤٤٩ .

نسبة الاستروجين بالدم، وتبدأ الإفرازات المهبلية في التغيير من قلوي ، إلى حمضي، وبالتالي تقل الأضرار الصحية، لبدء الإفرازات الحمضية المانعة لوجود البكتيريا، والجراثيم داخل الفرج بخلاف الإفرازات القلوية[٢٧٦] .

غير أنه يرد على ذلك أن التفصيل بين حالي الدم ، ووقتيه إنما هو تفسير من الرواة فظنه من يروي عنهم أنه من متن الحديث فنقلوه . كذلك، يؤيده ما رواه سعيد بن أبي عروبة ، ففي رواية البيهقي[٢٧٦] عن طريق عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعاً «بدينار، أو نصف دينار» ففسره قتادة قال: إن كان واجداً فدينار، وإن لم يجد فنصف دينار. وفي رواية أخرى للبيهقي[٢٧٧] عن طريق عبدالوهاب، عن سعيد، عن عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً: وفسر ذلك مقسم فقال: إن غشيها في الدم فدينار، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار»[٢٧٨] وهذا يدلنا على أن القول بذلك غير ثابت في السنة، إنما هو من تفسير الرواة ، وتفسير الرواة لا يستدل به في مقابل الأدلة الشرعية الثابتة، والصحيحة[٢٧٩] .

أدلة من يرى أن الكفارة على التخيير بين الدينار والنصف :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - عن ابن عباس[٢٨٠] عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»[٢٨١] .

---

(٢٧٥) في كتاب الطهارة باب في إتيان الحائض، عون المعبود ١/٤٤٩ .

276 - Current Obstetrics And Gynecology. Diagnosis And Treatment , Ralph C. Benson 1980 Page 104.

(٢٧٧) السنن الكبرى للبيهقي ١/٣١٧ .

(٢٧٨) المرجع السابق .

(٢٧٩) هامش الجامع الصحيح للترمذي ١/٢٥٢ .

(٢٨٠) سبق تخريجه برقم ٢٤٥ .

(٢٨١) المغني لابن قدامه ١/٣٣٦ والمبسوط ١٠/١٥٩ .

ففي هذا الحديث دلالة على التخيير، وأيهما أخرج أجزأه .

فإن قيل كيف يخير بين الشيء ونصفه، فالجواب أن ذلك كتخيير المسافر بين قصر الصلاة، واتمامها فأيهما فعل كان واجباً، فكذا هنا[٢٨٢] .

٢ ـ أنه حكم تعلق بالحيض فلم يفرق بين أوله ، وآخره كسائر أحكامه .

الترجيـــح :

مما سبق من الاستدلال، والمناقشة يظهر أن حديث ابن عباس الصحيح عند أبي داود هو أقوى الأدلة، وبالتالي هو الأولى بالأخذ به، ولذا فالكفارة واجبة على التخيير بين الدينار ونصفه .

قلت : وقيمة الدينار وقت إعداد هذا البحث تقدر بستة وثمانين ومائة ريال سعودي تقريباً على اعتبار أن وزن الدينار الذهبي يقدر بـ ٢٣٣ / ٤ غم[٢٨٣] .

المبحث الرابع في حكم وطء الحائض قبل الغسل :

١ ـ ذهب جمهور العلماء من المالكية[٢٨٤]، والشافعية[٢٨٥]، والحنابلة[٢٨٦] إلى عدم حل الوطء قبل الغسل بالماء وبذلك قال الحنفية إن انقطع الدم قبل تمام عشرة أيام[٢٨٧] .

---

(٢٨٢) المغني ١ /٣٣٦ .

(٢٨٣) انظر المكاييل والأوزان الإسلامية لفالتر هنتس ص ١٠ الناشر الجامعة الأردنية .

(٢٨٤) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ١ /١٨٥ وبداية المجتهد ١ /٥٧ ومواهب الجليل ١ /٣٧٣ .

(٢٨٥) انظر الأم للشافعي ١ /٧٦ وروضة الطالبين ١ /١٣٥ ، ١٣٧ والمجموع ٢ /٣٤٧ ومغني المحتاج ١ /١١٠ ، ١١١ والاقناع ١ /٨٧ ، ٨٨ ونهاية المحتاج ١ /٣٣٣ وبجيرمي علي الخطيب ١ /٣٢٣ .

(٢٨٦) انظر مسائل الإمام أحمد ١ /٣١ والكافي لابن قدامة ١ /٧٤ والمغني ١ /٣٣٨ والمحرر ١ /٢٦ وفتاوى ابن تيمية ٢١ /٦٢٤ ومنتهى الارادات ١ /٤٥ وكشاف القناع ١ /١٩٩ .

(٢٨٧) انظر تبيين الحقائق ١ /٥٨ ومجمع الأنهر ١ /٥٤ .

٢ ـ ذهب أهل الظاهر إلى أن الوطء يحل بعد الطهر بفعل واحد من أربعة أمور. الاغتسال أو الوضوء أو التيمم لها إن كانت من أهله أو غسل فرجها فأي من هذه الأربعة فعلت حل الوطء[٢٨٨] .

٣ ـ ذهب الحنفية إلى حل الوطء قبل الغسل إن انقطع الحيض بعد تمام عشرة أيام وهي أقصى مدة للحيض عندهم لكن يستحب أن لا يطأها حتى تغتسل[٢٨٩] .

الأدلـــــة :

استدل الحنفية بما يلي :

١ ـ قوله تعالى[٢٩٠] : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾

بتخفيف الطاء، ففي هذه الآية جعل الطهر غاية الحرمة، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها[٢٩١]، ويجاب عن ذلك :

بأن هذا الاستدلال لا يصح ، لأن الغاية تدخل في المغيا هنا، فقبل انقطاع الدم يكون النهي المطلق عن القربان، فلا يباح بحال، اغتسلت ، أو لم تغتسل، أما بعد الانقطاع فيزول التحريم المطلق، وتصير إباحة الوطء موقوفة على الغسل[٢٩٢].

ثم إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾

يؤكد أن الغاية هي التطهر، وذلك بمنزلة قول الرجل للآخر لا تكلم فلاناً حتى يدخل الدار، فإذا طابت نفسه بعد الدخول فكلمه، فهنا إباحة الكلام متوقفة على الأمرين جميعاً[٢٩٣].

---

(٢٨٨) المحلى لابن حزم ٢ / ٣٣٣ .

(٢٨٩) انظر تبيين الحقائق ١ / ٥٨ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١ / ٥٣ ـ ٥٤ والفتاوى الهندية ١ / ٣٩ ، ٣٦

(٢٩٠) من آية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٢٩١) انظر المبسوط للسرخسي ٣ / ١٤٧ والفتاوى الهندية ١ / ٣٦ .

(٢٩٢) انظر كشاف القناع ١ / ١٩٩ / ٢٠٠ .

(٢٩٣) تفسير الفخر الرازي ٦ / ٧٣ .

٢ ـ أن الحيض لا يزيد على العشرة لعدم احتمال عود الدم فيحكم لأجل ذلك بالطهارة انقطع الدم، أو لم ينقطع[٢٩٤].

ويجاب عن ذلك :

بأن عدم احتمال عودة الدم غير مسلم فالعود ممكن فقد سبق أن تحديد أقصى مدة للحيض بعشرة أيام قول مرجوح[٢٩٥] فعودة الدم محتملة .

والحنفية ، قالوا إن الوطء لا يبيحه إلا الغسل إن انقطع قبل عشرة أيام وقالوا : إنه يحل الوطء إن مضى عليها وقت الصلاة من انقطاع الدم، وإن لم تغتسل فأقاموا الوقت مقام الاغتسال في حل الوطء[٢٩٦].

وعودة الدم ممكن في الحالين، فلماذا لا تكون عودة الدم محتملة حتى بعد الاغتسال، أو خروج وقت الصلاة[٢٩٧]؟ خاصة وأن القول الراجح في أقصى مدة للحيض خمسة عشر يوماً.

٣ ـ القياس على جواز الصوم. أو الطلاق قبل الغسل، فكذا يجوز الوطء قبله[٢٩٨].

ويجاب عن ذلك بأن جواز الصوم لاعتبار أن التحريم كان للحيض، وبعد انقطاعه صارت غير حائض، أما هنا فيحرم الوطء حتى تغتسل، لأن المنع هنا لأمرين الحيض، وعدم الغسل .

أما الطلاق فتحريمه لتطويل العدة، وذلك يزول بمجرد الانقطاع[٢٩٩] .

---

(٢٩٤) انظر تبيين الحقائق ١ /٥٨ ومجمع الأنهر ١ /٥٣

(٢٩٥) انظر الجواب عن أدلة من يقول أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام .

(٢٩٦) انظر تبيين الحقائق ١ /٥٨ ومجمع الأنهر ١ /٥٤ .

(٢٩٧) المجموع للنووي ٢ /٣٤٩

(٢٩٨) المرجع السابق .

(٢٩٩) المرجع السابق ص ٣٥٠ .

٤ ـ إن تحريم الوطء للحيض، وبزواله صارت كالجنب، فوجوب الغسل من الجنابة لا يمنع من الوطء فكذا هنا[٣٠٠]

ويجاب عن ذلك بأن هذا غير مسلم للأمور التالية :

(أ) أن التحريم لحدث الحيض لاذاته وهو باق ولا يزول إلا بالاغتسال.
(ب) أنه قد يعود بعد الانقطاع عند أكثر الحيض فلابد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع .
(جـ) أن الجنابة لا تمنع الوطء، وكذا غسلها بخلاف الحيض[٣٠١] .

ثم إن الحنفية يوجبون الاغتسال لانقطاعه قبل العشرة فلماذا لم يجعلوه كالجنب في هذه الحالة ؟

وكذلك حدث الحيض آكد من الجنابة، فلا يصح قياسه عليه[٣٠٢] . فقد روي عن عطاء[٣٠٣] أن الحيضة أشد من الجنابة، إن الجنب لتمر في المسجد ولا تمر الحائض .

أدلة الرأي الثاني، والقائل بالاكتفاء بأي واحد من أنواع الغسل كغسل الفرج ، أو الوضوء أو التيمم ، أو الاغتسال :

استدل أهل الظاهر بما يلي :

١ ـ قوله تعالى[٣٠٤] : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾

فقوله سبحانه «حتى يطهرن» أن يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض .

(٣٠٠) انظر تبين الحقائق ٥٨/١ والمجموع ٣٤٩/٢ والمغني لابن قدامة ٣٣٨/١ .

(٣٠١) انظر المجموع ٣٥٠/٢ . (٣٠٢) المغني لابن قدامة ٣٣٨/١ .

(٣٠٣) رواه عبدالرزاق في كتاب الحيض باب الرجل يصيب امرأته فلا تغتسل حتى تحيض المصنف جـ١ ص ٣٣٥ .

(٣٠٤) آية ٢٢٢ من سورة البقرة .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾
هو صفة لفعلهن ، وما ذكر يسمى في الشريعة ، واللغة تطهراً، وطهوراً، وطهراً فأي ذلك فعلت فقد تطهرت.

قال الله تعالى[٣٠٥] : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾،

فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج، والدبر بالماء .

وقال عليه الصلاة والسلام[٣٠٦] : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فصح أن التيمم للجنابة، وللحدث طهور وقال تعالى[٣٠٧] :

﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾

وقال عليه السلام[٣٠٨] : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» يعني الوضوء .

ويجاب عن ذلك بما يلي :

١ ـ أن ظاهر قوله ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾
حكم عائد إلى ذات المرأة فوجب أن يحصل هذا التطهر في كل بدنها لا في بعض من أبعاض بدنها.

٢ ـ أن حمله على التطهر الذي يختص الحيض بوجوبه أولى من التطهر الذي يثبت في الاستحاضة كثبوته في الحيض، فهذا يوجب أن المراد به الاغتسال، والاغتسال يكون بالماء إن أمكن، وإن تعذر ذلك فالاجماع قائم على أن التيمم يقوم مقامه[٣٠٩]، ومن هذا نعلم أن الإجماع هو الذي جعل التيمم بديلاً، وإلا فالظاهر يقتضي أنه لا يجوز قربانها إلا بعد الاغتسال بالماء[٣١٠] .

---

(٣٠٥) آية ١٠٨ من سورة التوبة .

(٣٠٦) رواه أحمد في مسنده ٢/٢٢٢ .

(٣٠٧) من آية ٦ من سورة المائدة .

(٣٠٨) رواه مسلم في أول كتاب الطهارة عن ابن عمر / صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٢/٣ .

(٣٠٩) قلت يلاحظ رأي المالكية عند بحث مسألة : في آراء العلماء في حكم الوطء عند عدم وجود الماء إذ يمنعون الوطء بالتيمم فلابد من الغسل عندهم.

(٣١٠) تفسير الفخر الرازي ٧٣/٦ .

وهذا يوضح لنا الفرق بين التطهر بأنواعه، فلكل حالة منه ما يناسبها، فطهارة النجاسة غسلها، وطهارة الحدث الأصغر الوضوء، وطهارة الحدث الأكبر الاغتسال، فكذا طهارة الحيض الاغتسال مما يجعل ما ذهب إليه ابن حزم من أن الوضوء، أو غسل الفرج يكفي للجماع غير صحيح.

صحيح أن غسل الفرج من الناحية الوظيفية يكفي لإزالة الأضرار الصحية التي قد تنجم من الجماع أثناء الحيض[311] لكن تبقى جوانب أخرى هامة نوجزها بما يلي:

(أ) أن في الاغتسال جوانب مهمة مثل إزالة الأدران التي تعلق بجسم المرأة أثناء فترة الحيض الناشئة من إهمالها عوامل النظافة من وضوء وما شابه ذلك، والوضوء أو غسل الفرج لا يكفي أي منهما لإزالة ذلك.

(ب) أن في فترة الحيض انقطاعاً من الرجل عن جماع امرأته، والأولى للمرأة بعد ذلك الاغتسال، حتى تكون دواعي الجماع أقرب، والألفة بين الزوجين أشمل، والاغتسال لذلك أبلغ من الوضوء، أو غسل الفرج فقط.

(ج) لا يلزم من الاغتسال الطهارة فقط، بل قد يكون فيه بعض الجوانب التعبدية مما يوجب الرجوع إلى ظاهر القرآن لانسداد طريق النظر، وظاهره يحرم الوطء حتى تغتسل[312]، ومما يدل على وجود الجانب التعبدي أن التيمم، وبإجماع العلماء يكفي لإباحة الجماع بشرط عدم وجود الماء.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد قال بعض أهل الظاهر المراد بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾

وليس بشيء لأن الله قد قال[313]: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال.

---

311 - Principles of Gynecology, Fourth Edition, N. Jeffcoalt 1975 Page 88.

(٣١٢) انظر المجموع ٣٥٠/٢.

(٣١٣) آية ٦ من سورة المائدة.

أما قوله تعالى[314]: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ فهذا يدخل فيه المغتسل، والمتوضيء، والمستنجي، لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة، والمراد به الاغتسال[315].

أدلة المذهب الأول ، والقائل بوجوب الاغتسال :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

١ ـ قوله تعالى[316]: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ .

فأولاً : قوله سبحانه ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾

قرىء بالتخفيف ويعني انقطاع الدم وقرىء بالتشديد ويعني التطهر بالماء فهذه صريحة في اشتراط الغسل أما قراءة التخفيف فيستدل بها من وجهين .

أحدهما : معناها يغتسلن، وهذا شائع في اللغة فيصار إليه لتتفق مع قراءة التشديد جمعاً بينهما .

الثاني : أن الإباحة مطلقة بشرطين .

١ ـ انقطاع دمهن ب ـ تطهرهن، وهو اغتسالهن .

وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما كما قال تعالى[317]: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ فلما اشترط لدفع المال إليهم بلوغ النكاح ، والرشد لم يبح إلا بهما كذا هنا، فإن قيل :

---

(٣١٤) آية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٣١٥) فتاوى ابن تيمية ٢١/٦٢٦ .

(٣١٦) آية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٣١٧) آية ٦ من سورة النساء .

إن قراءة التخفيف تعني الإباحة بشرط واحد ومعناه حتى ينقطع دمهن، فإذا انقطع فأتوهن .

فالجـواب :

(أ) أن ابن عبـاس، والمفسرين، وأهـل اللسان فسروه، فقالوا: معناه فإذا اغتسلن. فوجب المصير إليه .

(ب) إن ما قاله المعترض فاسد من جهة اللسان فإنه لو كان كما قال لقيل فإذا طهرن فأعيد الكلام كما يقال، لا تكلم زيداً حتى يدخل فإذا دخل فكلمه. فلما أعيد بلفظ آخر دل على أنهما شرطان .

(ج) أن القول باشتراط الغسل فيه جمع بين القراءتين[٣١٨] لأن القراءة المتواترة حجة بالإجماع، فإذا حصلت قراءتان متواترتان، وأمكن الجمع بينهما، وجب الجمع بينهما.

وإذا ثبت هذا فنقـول قرىء (حتى يطهـرن) بالتخفيف، وبالتثقيل «ويطهرن» بالتخفيف تعني انقطاع الدم، وبالتثقيل عبارة عن التطهر بالماء والجمع بين الأمرين ممكن، مما يتعين معه دلالة هذه الآية على وجوب الأمرين، وإذا وجبا فالحرمة لا تنتهي إلا عند حصولهما معاً[٣١٩]، والاغتسال أحدهما، مما يدل على عدم حل الوطء إلا بعده .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور، لأن قوله حتى يطهرن غاية التحريم الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال،

---

(٣١٨) انظر الام للشافعي ٥/١٨٤ ومغني المحتاج ١/١١١ والاقناع ١/٨٧ والمجموع ٢/٣٤٩ وانظر الكافي لابن قدامة ١/٧٤ والمغني ١/٣٣٨ وفتاوى ابن تيمية ٢١/٦٢٥، ٦٣٥ وكشاف القناع ١/١٩٩

(٣١٩) تفسير الرازي ٦/٧٣

فلا يبقى الوطء محرماً على الإطلاق فلهذا قال: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾.

وهذا كقوله[٣٢٠]: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾

«فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث ، فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة الثاني فحرمت لأجل حقه لا لأجل الطلاق بالثلاث ، فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها[٣٢١].

وثانياً : أن في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾
صيغة تفعل تطلق على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾
أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه[٣٢٢]، وفيها أيضاً تعليق للإتيان على التطهر بكلمة إذا، وكلمة إذا للشرط حسب اللغة، والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط، فوجب أن لا يجوز الاتيان عند عدم الطهر[٣٢٣].

٢ ـ أنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض[٣٢٤]، يدل عليه ما روي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت[٣٢٥]: إني أستحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا

(٣٢٠) آية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٣٢١) فتاوى ابن تيمية ٦٢٥/٢١ .

(٣٢٢) انظر بداية المجتهد ٥٨/١ .

(٣٢٣) تفسير الرازي ٧٣/٦ .

(٣٢٤) المغني لابن قدامة ٣٣٨/١ .

(٣٢٥) رواه البخاري في كتاب الحيض باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض/ فتح الباري ٤٢٥/١ .

إن ذلك عرق. ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي، وصلي.

ففي هذا الحديث أمر بالاغتسال بعد أيام الحيض، وأن الصلاة لا تحل إلا به فكذا الوطء لا يباح إلا بالاغتسال[٣٢٦].

٣ ـ أن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى فلابد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع[٣٢٧].

٤ ـ اتفق العلماء على التحريم إذا طهرت لدون العشرة، فإن علل بوجوب الغسل، فاستمرار التحريم لهذا التعليل يلزم بوجوب الغسل لما زاد على العشرة[٣٢٨].

الترجيح :

مما سبق من الاستدلال، والمناقشة يظهر لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، والقائل باشتراط الغسل بعد انقطاع الحيض سواء بعد العشرة أم قبلها، لأن تحديده بعشرة أيام مرجوح كما لا توجد مدة واحدة لأي امرأة، فضلاً عن جميع النساء، فمدة الحيض تختلف من امرأة إلى أخرى حسب كمية الدم الخارج، ومقدار كثافة جدار الرحم، فالمرأة بعد العشرة طاهرة عند الحنفية، لكنها حائض عند غيرهم، ورأي غيرهم هو الصحيح، فكيف يجوز جماعها بدون اغتسال والحال هذه؟

صحيح أن دم الحيض إذا توقف بدأ جدار الرحم في البناء تحت تأثير الهرمونات، وتبدأ إفرازات حمضية من عنق الرحم، والمهبل لإزالة آثار دم الحيض في خلال أيام غير محددة، تختلف من امرأة لأخرى قد تستغرق عدة أيام، لكن لا يضمن إزالة الأضرار إلا الاغتسال.

والمسألة أيضاً ليست أضراراً صحية فحسب بل أيضاً جوانب تعبدية كما أشرت إلى

(٣٢٦) انظر المجموع ٢/٣٤٩ وكفاية الطالب الرباني ١/٥٩.

(٣٢٧) انظر تبيين الحقائق ١/٥٨ ومجمع الأنهر ١/٥٤.

(٣٢٨) المجموع ٢/٣٤٩

ذلك آنفاً مما يوجب الاغتسال لجميع أجزاء البدن قبل الجماع، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وقول الجمهور هو الصواب[٣٢٩].

مسألة : آراء العلماء في حكم الوطء عند عدم وجود الماء :

أما إذا لم يوجد الماء على ما ذهب إليه الجمهور فالمالكية إلا ابن بكير يمنعون الوطء بطهر التيمم ولا يبيحونه إلا بالغسل[٣٣٠] .

بل ذهب المالكية إلى أبعد من ذلك فحرموا الاستمتاع بها بين السرة والركبة حتى تطهر بالماء، لا التيمم فإن لم تجد الماء فلا يقربها بالتيمم إلا لشدة الضرر[٣٣١] .

وقال الحنفية إذا انقطع لأقل من عشرة أيام ، ولم تجد ماء فلا يحل وطؤها عند أبي حنيفة، وصاحبيه حتى تصلي فإن وجدت الماء بعده لم يحرم الوطء، لكن يجب عليها الاغتسال[٣٣٢].

ورأي المالكية الأول قال به الشافعية في قول لهم[٣٣٣] .

والشافعية في رأيهم الآخر يرون أن التيمم طهارة إذا لم يوجد الماء أو كان المتيمم مريضاً[٣٣٤]، وإذا تيممت ثم رأت الماء فيحرم الوطء على المذهب، وبه قطع الأصحاب، لأن طهارة التيمم بطلت برؤية الماء، وعادت إلى حدث الحيض[٣٣٥] وبهذا نعلم أن الشافعية يرون عدم حل الوطء إلا بوجود أحد الطهورين . هذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور[٣٣٦] .

---

(٣٢٩) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٦٢٦ .

(٣٣٠) شرح الرسالة ١/٨٦ ، ٢/٣٤٧ ومواهب الجليل ١/٣٧٤ . وشرح الرسالة ٢/٣٤٧.

(٣٣١) انظر الجامع الصغير ١/٣١٢ وحاشية الدسوقي ١/١٧٣ .

(٣٣٢) انظر الأصل ١/١١٥ والفتاوى الهندية ١/٣٩ .

(٣٣٣) انظر روضة الطالبين ١/١٣٥ .

(٣٣٤) انظر الأم للشافعي ١/٧٦ واحياء علوم الدين ٢/٥٢ وروضة الطالبين ١/١٣٥ ، ١٣٧ والمجموع ٢/٣٤٧

(٣٣٥) المجموع ٢/٣٤٨ . (٣٣٦) المرجع السابق .

ويرى الحنابلة أن المرأة إذا لم تجد الماء أو خافت على نفسها الضرر من استعمال الماء لمرض، أو برد شديد تيممت، وحل وطؤها، لأنه قائم مقام الغسل. وإن تيممت للصلاة حل وطؤها، لأن ما أباح الصلاة أباح ما دونها[٣٣٧].

قلت: ومن باب الاحتياط عن ضرر ناشىء من بقايا آثار الحيض، التي لا تزول عادة إلا بالماء، أو بمضي زمن كاف يختلف من امرأة لأخرى فإني أرى رأياً وسطاً بين ما ذهب إليه المالكية، وغيرهم بالتريث عن الجماع عند فقد الماء - لإجماع العلماء على حرمة الوطء قبل غسل الفرج[٣٣٨] إلى أن يمضي على أقل تقدير يومان، إن كانت مدة الحيض قصيرة، أو أكثر حسب مدة الحيض لتأتي الإفرازات الحمضية من عنق الرحم والمهبل فتهيء وضعاً يمنع تكاثر البكتيريا الضارة.

المبحث الخامس: في تسمية الدم الذي ينزل من المرأة الحامل وأثره في منع المباشرة:

الدم الذي يخرج من المرأة أثناء الحمل هل يعد حيضاً، أو استحاضة؟ للعلماء في ذلك رأيان:

أحدهما: أنه دم استحاضة، وإليه ذهب الحنابلة[٣٣٩]، والظاهرية[٣٤٠]، وقول للشافعية[٣٤١]، وبه قال أبو ثور[٣٤٢]، والحسن، وإبراهيم النخعي، وعطاء والحكم[٣٤٣].

---

(٣٣٧) انظر الكافي لابن قدامة ١/٧٤ وفتاوى ابن تيمية ٢١/٦٢٥، ٦٣٥.

(٣٣٨) المجموع ٢/٣٤٩

(٣٣٩) انظر الكافي لابن قدامة ١/٧٦، وانظر المغني ١/٣٠٦ والمحرر ١/٢٦ والانصاف ١/٣٥٧.

(٣٤٠) انظر المحلى لابن حزم ٢/٢٥٨.

(٣٤١) التنبيه للشيرازي ص ١٦ وروضة الطالبين ١/١٧٤ والمجموع ٢/٣٦١.

(٣٤٢) فقه الإمام أبي ثور ص ١٦١

(٣٤٣) روى ذلك عنهم الدارمي بسنده في كتاب الطهارة باب في الحبلى إذا رأت الدم جـ١ ص ٢٢٧.

ثانيهما : أنه دم حيض وهو القول الصحيح من مذهب الشافعية[٣٤٤] وروي عن الزهري، ومجاهد، وعكرمة، ويحيى بن سعيد، وبكر بن عبدالله المزني، والشعبي، والأوزاعي ويلزمها ترك الصلاة[٣٤٥] وقالوا: إذا تركت الصلاة فالجماع من باب أولى لأن الصلاة أعظم منه .

قلت : ولا دليل على تركها الصلاة حتى يقاس عليها الجماع .

أدلة من يرى أنه دم استحاضة :

١ ـ ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٣٤٦] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[٣٤٧] ففي هذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحيض علماً على براءة الرحم فدل ذلك على أن الحيض، والحمل في الرحم لا يجتمعان فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض[٣٤٨] .

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها[٣٤٩] في الحامل ترى الدم قالت : «لا يمنعها ذلك من صلاة» .

فإذا كان دم الحامل لا يمنع من الصلاة فإنه دم فساد، مما يدل على أن الحامل لا تحيض وإذا كانت لا تحيض فإنها توطأ كما توطأ المستحاضة .

---

(٣٤٤) انظر رقم (٣٤١) .

(٣٤٥) روى عنهم ذلك الدارمي بسنده في كتاب الطهارة باب في الحبلى إذا رأت الدم ١ / ٢٢٥ فما بعدها .

(٣٤٦) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في وطء السبايا مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٣ / ٧٤ ورواه الدارمي في كتاب الطلاق باب في استبراء الأمة / سنن الدارمي ١ / ١٧١ وأحمد في مسنده ٣ / ٢٨ .

(٣٤٧) انظر الكافي لابن قدامة ١ / ٧٦ .

(٣٤٨) فقه الإمام أبي ثور ص ١٦١ .

(٣٤٩) رواه الدارمي في كتاب الطهارة باب في الحبلى إذا رأت الدم ١ / ٢٢٧ .

الترجيـــــح :

مما مضى من الاستدلال أقول : إن الأدلة الشرعية ـ الآنفة الذكر ـ في اعتباره دم استحاضة أظهر، ثم أن الدم الخارج من المرأة الحامل لا يعتبر حيضاً للأسباب التالية :

١ ـ أن الحيض أساسه ، ومنبعه من سقوط جدار الرحم، وهو لا يسقط أثناء الحمل[٣٥٠] .

٢ ـ أن الدم الخارج من الرحم أثناء الحمل يكون بسبب واحد من ثلاثة أمور :

(أ) أمارات لاجهاض مبكر إذا كان قبل ثمانية وعشرين أسبوعاً من الحمل .

(ب) نزيف مشيمي من أعلا الرحم إذا كان النزيف بعد ثمانية وعشرين أسبوعاً من الحمل نتيجة تمزق الأغشية التي تكوِّن المشيمة. وهو دم استحاضة .

(جـ) نزيف من المهبل أو عنق الرحم وهو لا يعد من الحيض .

لذا فالقول الصحيح أن المرأة الحامل لا تحيض. وما رأته فهو دم استحاضة يأخذ أحكامها[٣٥١] .

---

350 - Williams Obstetrics, Seventeenth Edition, 1985 Pritchand, Macdonold And Gant Page 31.

351 - The Same reference Page 389.

الباب الثاني

النفاس : وفيه أربعة فصول

الفصل الأول : تعريفه :

النفاس لغة ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء، والنفساء هي المرأة الوالد[٣٥٢].

وفي الاصطلاح :

قيل هو : دم ترخيه الرحم مع الولادة، وقبلها بيومين أو بثلاثة أيام بأمارة وبعدها إلى تمام الأربعين من ابتداء خروج بعض الولد[٣٥٣] .

وهذا التعريف غير مناسب لتعريف النفاس لما يلي :

(أ) أن الدم الخارج قبل الولادةلا يعد نفاساً لأن دم الحيض لا ينزل إلا بعد نزول الولد .

(ب) قوله : « قبلها بيومين أو ثلاثة » وقوله : « من ابتداء خروج بعض الولد » فيه شيء من التناقض إلا إذا كان يقصد انفتاح الرحم .

لذا أرى أن هذا التعريف لا يصلح أن يكون تعريفاً للنفاس .

وقيل هو :

« الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة، والعادة » فاحترز بالخارج من الفرج عن الخارج من غيره .

---

(٣٥٢) انظر لسان العرب مادة نفس .

(٣٥٣) انظر منتهى الارادات ٤٩/١ والمجموع ٤٧٤/٢ والانصاف ٣٤٦/١.

ويقوله : « لأجل الولادة » من الخارج بغيرها لدم الحيض ، والجرح «وبجهة الصحة ، والعادة » عن الخارج فيما زاد على مدة النفاس[٣٥٤] .

وقيل هو :
دم يخرج من رحم امرأة عقب فراغ الرحم من الحمل[٣٥٥] .

قلت : وهذا التعريف أجود لأنه اعتبر الدم الخارج من الرحم عقب فراغ الرحم من الحمل نفاساً سواء خرج عن طريق الفرج أو عن طريق البطن ما دام أن الدم الخارج ناشيء من تمزق جدار الرحم الوظيفي .

وكذلك هذا التعريف مانع فلا تدخل فيه الدماء الخارجة قبل الولادة فهي لا تعد نفاساً .

كما لا يشمل الدماء الناشئة من غير الرحم كالجروح في الفرج ، أو الرحم فلا تعد نفاساً لأنها لم تقيد بخروج الولد من الرحم كما في النفاس[٣٥٦] .

الفصل الثاني : أصل دم النفاس ومنبعه

الأصل فيه هو تمزق جدار الرحم الوظيفي ، ونزول الدم منه بعد أن تحول أثناء فترة الحمل إلى ما يسمى Decidua وهو مماثل تماماً لجدار الرحم في النصف الثاني من الحمل ، ولكن بكثافة أكثر ، وكذلك خروج أنسجة أخرى خصوصاً من مكان المشيمة ـ التي تقع أعلا الرحم ـ أثناء التئام ذلك المكان .

وفي نفس الوقت يتكون جدار وظيفي جديد من جدار الرحم الأساسي ليحل مكان الجدار السابق ذكره .

---

(٣٥٤) انظر كفاية الطالب الرباني ١/ ٦٠ .

(٣٥٥) انظر قليوبي وعميرة ١/ ٩٨ وفتح الوهاب ١/ ٢٦ ونحوه في حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٩ وكشاف القناع ١/ ١٩٦ .

(٣٥٦) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٩ .

ومكونات دم النفاس هي خلايا جدار الرحم، وكرويات دم بيضاء، ومكونات الدم الأخرى، ويكون أحمر في الأيام الأولى من النفاس ثم يبهت لونه تدريجياً حتى يصبح سائلاً أبيض مائلاً للاصفرار في الأسبوع الثالث أو الرابع ومكوناته كرويات الدم البيضاء على الأكثر .

بعد هذا التمزق لجدار الرحم الوظيفي ، ونزول الدم منه يستبدل جدار جديد به بعد أربعة أسابيع من الولادة غير أنه لا يكتمل رجوع جميع الأعضاء التناسلية إلى حجمها الطبيعي، ونزول العادة الشهرية ـ لدى المرأة غير المرضعة ورجوع الجسم إلى حالته ـ إلا بعد ستة أسابيع من نزول الولد في الغالب .

وتحدث نفس التغييرات الطبيعية لدم النفاس إذا كانت الولادة طبيعية عن طريق الفرج، أو قيصرية عن طريق البطن وبالتالي تعد المرأة نفساء حتى ولو ولدت بعملية فتح البطن[٣٥٧] .

الفصل الثالث : مدة النفاس وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أقل مدة للنفاس :

اتفق جميع العلماء من الحنفية[٣٥٨] ، والمالكية[٣٥٩] ، والشافعية[٣٦٠] ، والحنابلة[٣٦١] ، والظاهرية[٣٦٢] على أن ليس لأقل النفاس حد فما وجدته بعد الولادة فنفاس وإن قل :

---

357 - Current Obstetrics And Gynecology 3rd edition , 1975 Ralph C. Benson Pages 781 - 782.

(٣٥٨) انظر المبسوط للسرخسي ٣/٢١٠ وانظر الفتاوى الهندية ١/٣٧ .

(٣٥٩) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٨٦ والقوانين الفقهية ص ٣١ وكفاية الطالب الرباني ١/٦٥ ومواهب الجليل ١/٣٧٦ والجامع الصغير ١/٣١٤.

(٣٦٠) انظر التنبيه للشيرازي ص ١٦ وروضة الطالبين ١/١٧٤ والمجموع ٢/٤٧٧ ، ٤٧٩ وفتح الوهاب ١/٢٩ ومغني المحتاج ١/١١٩ والاقناع ١/٨٤ وفتح الجواد ١/٩١ .

(٣٦١) انظر مسائل الإمام أحمد ١/٣٤ والكافي لابن قدامه ١/٨٥ والمغني ١/٣٤٥ ، ٣٤٧ والمحرر في الفقه ١/٢٧ والانصاف ١/٣٨٤ ومنتهى الارادات ١/٤٥ .

(٣٦٢) المحلى لابن حزم ٢/٢٧٥ .

١ ـ واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال[٣٦٣] : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقَّتَ للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . ففي قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن ترى الطهر قبل ذلك عموم فإذا رأت الدم زمناً ثم طهرت فذلك الزمن نفاس[٣٦٤] .

٢ ـ قال علي رضي الله عنه[٣٦٥] : لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي .

٣ ـ أن يسير الدم وجد عقيب سببه ، وهو الولادة فيكون نفاساً كالكثير[٣٦٦] .

٤ ـ أن الشرع لم يرد بتحديده فيرجع فيه إلى الوجود وقد جعل الوجود في القليل، والكثير[٣٦٧] .

المبحث الثاني : أقصى مدة للنفاس

اختلف العلماء في أقصى مدة للنفاس على أقوال :

القول الأول :

ذهب الحنفية[٣٦٨] ، والحنابلة[٣٦٩] إلى أن أقصى مدة للنفاس أربعون يوماً . وبه قال الحسن[٣٧٠] وعكرمة[٣٧١]

---

(٣٦٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب النفساء كم تجلس وقال اسناد حديث أنس صحيح ورجاله ثقات / سنن ابن ماجه حديث رقم ٦٤٩ .

(٣٦٤) انظر المبسوط للسرخسي ٣/ ٢١٠ والمجموع ٢/ ٤٧٩ ومغني المحتاج ١/ ١١٩ .

(٣٦٥) رواه البيهقي في كتاب الحيض باب النفاس السنن الكبرى ١/ ٣٤٢

(٣٦٦) المغني لابن قدامة ١/ ٣٤٧ .

(٣٦٧) المجموع للنووي ٢/ ٤٨٠ .

(٣٦٨) انظر المبسوط للسرخسي ٣/ ٢١٠ والفتاوى الهندية ١/ ٣٧ .

(٣٦٩) انظر مسائل الإمام أحمد ١/ ٣٤ والكافي لابن قدامة ١/ ٨٥ والمغني ١/ ٣٤٥ ، ٣٤٧ والمحرر ١/ ٢٧ والانصاف ١/ ٣٨٤ ومنتهى الارادات ١/ ٤٥ .

(٣٧٠) انظر المصنف لعبدالرزاق جـ ١ ص ٣١٣ .

(٣٧١) انظر المصنف جـ ١ ص ٣١٢ والسنن الكبرى للبيهقي جـ ١ ص ٣٤١ .

القول الثاني :

ذهب الشافعية[٣٧٢] والمالكية في المشهور عندهم[٣٧٣] إلى أن أكثره ستون يوماً وبه قال عطاء والشعبي[٣٧٤] .

القول الثالث :

ذهب المالكية في قولهم الآخر إلى أن مرده إلى أهل العرف[٣٧٥] .

القول الرابع :

وإليه ذهب الظاهرية إلى أن أكثر النفاس سبعة أيام لا مزيد[٣٧٦] .

أدلة أصحاب القول الرابع :

استدلوا بما يلي :

أنه لم يأت في أكثر مدة النفاس نص قرآن ولا سنة، وكان الله تعالى قد فرض عليها الصلاة والصيام بيقين، وأباح لزوجها وطأها ولم يجز لها أن تمتنع عن ذلك إلا حيث تمتنع بدم الحيض لأنه دم حيض وما عدا ذلك فقد اختلف في قدره وما قدروه لا يدل عليه شيء من قرآن ولا سنة ولا إجماع، فيبقى ما أجمع عليه من أنه يمنع مما يمنع منه الحيض فهو حيض، فما دام أنه حيض صحيح، فأمده أمد الحيض وحكمه في كل شيء حكم الحيض[٣٧٧] .

قلت : وما دام الأمر كذلك فإن أكثر مدة للحيض عند ابن حزم سبعة عشرة يوما[٣٧٨]، فلم لا يكون النفاس مثله ؟

---

(٣٧٢) انظر التنبيه ص ١٦ وروضة الطالبين ١/١٧٤ والمجموع ٢/٤٧٧ وفتح الوهاب جـ ١/٢٩ ومغني المحتاج ١/١١٩ والاقناع ١/٨٤ وفتح الجواد ١/٩١ .

(٣٧٣) انظر المدونة الكبرى ١/٥٣ والكافي في فقه أهل المدينة ١/١٨٦ والقوانين الفقهية ص ٣١ وشرح الرسالة ١/٨٧ وكفاية الطالب الرباني ١/٦٥ ، ٦٠ ومواهب الجليل جـ ١/٣٧٦ والجامع الصغير ١/٣١٤ .

(٣٧٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ ١ ص ٣٤٢ والمجموع جـ٢ ص ٤٧٧ ، ٤٧٩ .

(٣٧٥) انظر المراجع رقم ٣٧٣ .

(٣٧٦) انظر المحلى لابن حزم ٢/٢٧٥ .

(٣٧٧) المحلى ٢/٢٧٨ ، ٢٨١ .

(٣٧٨) انظر المطلب الثاني في أقصر مدة للحيض «رأي ابن حزم» .

أدلة أصحاب القول الثالث القائل مرده إلى العرف :

بعد البحث والتحري لم أطلع لهم على أدلة وإنها يبدو أنه لما لم يثبت عندهم فيه شيء، جعلوا العرف هو الذي يحدد ذلك .

أدلة أصحاب القول الثاني ، القائل بأن أكثره ستون يوما :

١ - أن الاعتماد على تقدير المدة إنما هو على الوجود وقد ثبت الوجود في الستين بما ذكر فتعين المصير إليه[٣٧٩] .

ويجاب عن ذلك بأن الزيادة على الأربعين قد تكون حيضاً ، أو استحاضة كما لو زاد دم الحائض على خمسة عشر يوماً[٣٨٠] .

أدلة أصحاب القول الأول القائل إن أقصى مدة للنفاس أربعون يوماً :

١ - عن أم سلمة رضي الله عنها[٣٨١] قالت : كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً ، وكنا نطلي وجوهنا بالورس والكلف[٣٨٢]
ونوقش بما يلي :

(أ) أنه محمود على الغالب[٣٨٣]

---

(٣٧٩) المرجع السابق ٤٧٩ .

(٣٨٠) المغني لابن قدامة ١/٣٤٦ .

(٣٨١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء / عون المعبود ١/٥٠١ والترمذي في الطهارة باب ما جاء في كم تمكث النفساء قال أبو عيسى : هذا حديث غريب الجامع الصحيح ١/٢٥٦ وابن ماجه في كتاب الطهارة باب النفساء كم تجلس / سنن ابن ماجه ١/٢١٣ ورواه البيهقي في كتاب الحيض باب النفاس قال: بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال علي بن عبدالأعلى ثقة . وأبو سهل كثير بن زياد ثقة ولا أعرف مسه ، السنن الكبرى ١/٣٤١ قال النووي في المجموع ٢/٤٧٩ هذا حديث حسن .

(٣٨٢) انظر المبسوط للسرخسي ٣/٢١٠ والمجموع ٢/٤٧٩ ومغني المحتاج ١/١١٩ والكافي لابن قدامة حـ١/٨٥ والمغني ١/٣٤٥ .

(٣٨٣) المجموع ٢/٤٧٩ ، ومغني المحتاج ١/١١٩

ويرد على ذلك بأن هذه دعوى ، والدعوى تحتاج إلى دليل شرعي ، أو طبي ، والدليل الشرعي الصحيح حدد المدة بأربعين، والدليل الطبي جعل الأربعين هي نهاية دم النفاس. فجدار الرحم الوظيفي بعد الولادة يستمر في الانهيار، وخروج الدم منه فترة من الزمن تبدأ ظهور علامة نهايته ببداية تغير لون الدم من أحمر إلى أبيض مائل للاصفرار، ويبدأ باستبدال جدار رحم جديد به، ويتم ذلك بعد أربعة أسابيع في أغلب الأحيان، من بعد الولادة، وقد يتم ذلك في مدة أقل، غير أنه في أي من الحالين لا ترجع جميع الأعضاء التناسلية إلى حجمها الطبيعي، والجسم إلى حالته قبل الحمل، وبدء نزول العادة الشهرية - لغير المرضع - إلا بعد ستة أسابيع مما يعني أن الأربعين هي نهاية مدة النفاس[٣٨٤] .

(ب) حمله على نسوة مخصوصات ففي رواية لأبي داود[٣٨٥] كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة[٣٨٦] .
قلت : وحمله على نسوة مخصوصات فيه بعد .

(جـ) أنه لا دلالة فيه لنفي الزيادة وإنما فيه إثبات الأربعين[٣٨٧] والجواب عن ذلك : أن الزيادة عن الأربعين إنما هي حيض، أو استحاضة، وبالتالي لا يعتد بها.

(د) ضعف الحديث :
ويجاب عن ذلك بقول النووي : «وهذا الجواب مردود بل الحديث جيد أما الأحاديث الأخرى فكلها ضعيفة ضعفها الحفاظ منهم البيهقي»[٣٨٨] وأورده ابن حجر في بلوغ المرام ، وقال: صححه الحاكم ولم يعلق على تصحيحه[٣٨٩] .

---

384 - Current Obstetrics And Gynecology 3rd Edition. 1975, Ralph C. Benson Page 781 - 782.

(٣٨٥) في كتاب الطهارة باب ما جاء في وقت النفاس عون المعبود ١/٢/٥٠٢ .

(٣٨٦) انظر المجموع ٢/٤٧٩ ومغني المحتاج ١/١١٩ .

(٣٨٧) انظر المرجع السابق .

(٣٨٨) انظر المرجع السابق .

(٣٨٩) بلوغ المرام ص ٣٣ .

٢ ـ ما روي عن أنس رضي الله عنه قال[٣٩٠]: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقَّت للنفساء أربعين صباحاً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك[٣٩١].

٣ ـ روى عبدالرزاق[٣٩٢] أن عثمان بن أبي العاص كان يقول للمرأة من نسائه إذا نفست لا تقربيني أربعين ليلة.

٤ ـ عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب[٣٩٣] قال: «تنتظر البكر إذا ولدت وتطاولت بها أربعين ليلة ثم تغتسل».

٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال[٣٩٤]: «تنتظر البكر إذا ولدت وتطاولت بها أربعين ليلة ثم تغتسل»[٣٩٥].

٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال[٣٩٦]: «النفساء تنتظر أربعين يوماً، أو نحوه» فجملة هذه الآثار تقرر أن أقصى مدة للنفاس أربعون يوماً مما يدل على أن ما زاد عن ذلك فهو حيض، أو استحاضة.

٧ ـ أن هذا تقدير لا يقبل إلا بتوقيف، أو اتفاق وقد حصل الاتفاق على الأربعين[٣٩٧] ممن سبق الإشارة إلى أقوالهم، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً، وقد حكاه الترمذي، ونحوه حكى أبو عبيد. مما[٣٩٨] يدل على أن مدة النفاس لا تزيد عن أربعين يوماً.

---

(٣٩٠) سبق تخريجه ٣٦٣. (٣٩١) انظر المبسوط للسرخسي ٣/٢١٠ والمجموع ٢/٤٧٩ ومغني المحتاج ١/١١٩.

(٣٩٢) في كتاب الحيض باب البكر والنفساء المصنف جـ ١/٣١٣ وروى نحوه البيهقي في كتاب الحيض باب النفاس السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٤١.

(٣٩٣) رواه عبدالرزاق في كتاب الحيض باب البكر والنفساء المصنف جـ ١/٣١٢ وذكره البيهقي في ١/٣٤١.

(٣٩٤) رواه عبدالرزاق في كتاب الحيض باب البكر والنفساء المصنف جـ ١/٣١٢ وذكره البيهقي في جـ١/٣٤١.

(٣٩٥) انظر مسائل الإمام أحمد ١/٣٦.

(٣٩٦) رواه البيهقي في كتاب الحيض باب النفساء / السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٤١.

(٣٩٧) انظر المجموع ٢/٤٧٩. (٣٩٨) المغني لابن قدامة ١/٣٤٦.

الترجيـــح :

مما سبق من الاستدلال والمناقشة يظهر لي أن الراجح في هذه المسألة أن أقصى مدة للنفاس هي أربعون يوماً وأن لا حد لأقله .

يقول صاحب عون المعبود[399] «قلت : والصحيح من هذه المذاهب وأقوى دليلاً هو أن أكثر مدة النفاس أربعون ولا حد لأقله، بل حتى ينقطع دمها، وتطهر وتصلي والله أعلم» .

ولا سيما أن هذه النصوص تتفق مع ما ذكرته من رأي علم الطب في هذه المسألة، إذ يرون أن أقل مدة زمنية لاعتبار المرأة نفساء سقوط جدار الرحم تماماً، مع تغيير لونه من أحمر إلى أبيض مائل للإصفرار واستبدال جدار رحم جديد به، ويتم ذلك كما سبق في أربعة أسابيع في غالب الأحيان، وقد ينتهي في أقل من ذلك، فتعد المرأة قد انتهت من دم النفاس .

ومما يدل على الأربعين ما أشير إليه آنفاً من أن رجوع جميع الأعضاء التناسلية إلى حجمها الطبيعي وبداية العادة الشهرية بالنزول لدى المرأة غير المرضعة ورجوع الجسم إلى حالته ما قبل الحمل خلال ستة أسابيع في أغلب الأحيان كل هذا يؤكد أن نهاية مدة النفاس أربعون يوماً ، وما بعد ذلك فهو حيض، أو استحاضة[400] .

الفصل الرابع : في أحكام النفـاس :

أمـا أحكـام النفـاس المتفـرعـة عنـه فهي أحكـام الحيض وبهـذا حصـل اتفـاق العلماء من الحنفية[401]، والمـالكية[402]، والشـافعية[403]، والحنـابلة[404]،

(399) جـ ١ ص ٥٠٣ ، ٥٠٤ .

(400) انظر مبحث أصل دم النفاس ومنبعه .

(401) انظر مجمع الأنهر ١/٥٥ .

(402) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٨٥ والقوانين الفقهية ٣١ وشرح الرسالة ٢/٣٤٧ ومواهب الجليل ١/٣٧٣ .

(403) انظر التنبيه ص ١٧ وروضة الطالبين ١/١٣٦ والمجموع ٢/٤٧٥ ومغني المحتاج ١/١١٠ ، ١١٩ ، ١٢٠ وبجيرمي على الخطيب ١/٣٢١ .

(404) انظر الكافي لابن قدامة ١/٨٥ والمغني ١/٣٥٠ والمحرر ١/٢٧ وفتاوى ابن تيمية ٢١/٦٢٤ ومنتهى الارادات ١/٥٠ .

والظاهرية[٤٠٥]، وقد تـمَّ الاتفاق على هذه المسألة من غير نزاع[٤٠٦].

إلا أن الإمام أحمد لا يرى المجامعة في الأربعين وإن كانت طاهراً حتى تمضي[٤٠٧] وفي رواية يستحب الإمساك عن وطئها حتى تتم الأربعين[٤٠٨]. واستدل بما روي عن امرأة لعائذ بن عمرو[٤٠٩] نفست فجاءت بعد ما مضت عشرون ليلة فدخلت في لحافه فقال: «من هذه قالت: أنا فلانة إني قد طهرت فركلها برجله فقال: لا تغربيني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة»[٤١٠].

ولأنه لا يأمن عودة الدم في زمن الوطء فيكون واطئاً في نفاس[٤١١].

قلت: وقد يكون هذا من باب الاحتياط، وإلا إذا تطهرت من النفاس، واغتسلت الاغتسال الواجب الذي أجمع عليه جميع العلماء[٤١٢] فما الذي يمنع من جماعها، خاصة وأن الدم انقطع، ولم يبق لدم النفاس أي آثار تستلزم الامتناع عن مجامعتها.

والحنابلة لم يشترطوا ذلك في دم الحيض فلم يشترط في دم النفاس، ولانقطاع دم النفاس أماراته وهي تغير لونه من أحمر إلى أبيض يميل إلى الاصفرار.

ومن المعلوم أن افرازات المهبل تكون حمضية في غير أوقات النفاس، وذلك لحماية الأعضاء التناسلية من البكتيريا، وأسباب الالتهابات الأخرى، وتتحول تلك الإفرازات إلى قلوية أثناء النفاس، مما تقلل مناعة الأعضاء التناسلية للالتهابات، ولأجل ذلك منع الجماع خلال تلك الفترة، لأنه أذى، وإفرازات النفاس تعد تربة

---

(٤٠٥) المحلى لابن حزم ٢/٢٥٠.

(٤٠٦) انظر مغني المحتاج ١/١٢٠ وفتاوى ابن تيمية ٢١/٦٢٤.

(٤٠٧) انظر مسائل الإمام أحمد ١/٣٦، ٣٧ والمحرر ١/٢٧ وفتاوى ابن تيمية ٢١/٦٣٦ والانصاف ١/٣٨٢.

(٤٠٨) انظر الكافي لابن قدامة ١/٨٥ والمغني ١/٣٤٧، ٣٤٨.

(٤٠٩) رواه الدارمي في كتاب الطهارة باب وقت النفساء وما قيل فيه.

(٤١٠) انظر مسائل الإمام أحمد ١/٣٦.

(٤١١) المغني لابن قدامة ١/٣٤٨.

(٤١٢) انظر كفاية الطالب الرباني ١/٦٠.

صالحة لتفاعل البكتيريا، مما يسبب وجود الالتهابات[413]. فإذا انقطع دم النفاس ارتفعت نسبة الاستروجين بالدم، وبدأت الإفرازات المهبلية في التغير من قلوي إلى حمضي، نتيجة لإفرازات من عنق الرحم، والمهبل لإزالة أي آثار لدم النفاس، في خلال أيام معينة حسب حال كل امرأة، ولو لم يحصل غسل للفرج.

أما إذا غسل الفرج فإن غسله يكفي لإزالة جميع أضرار الدم في الفرج، ويمكن الجماع إذن من الناحية الوظيفية من دون أي ضرر على الزوجين، لكن يبقى على النفساء الاغتسال كأمر مجمع عليه بين العلماء[414].

مسألة:

الدم الذي يسبق الولادة هل يعد نفاساً؟

ذهب المالكية[415] والظاهرية[416] إلى أنه لا يعد دم نفاس.

وذهب الحنابلة إلى اعتباره دم نفاس إن خرج قبل الولادة بيومين أو ثلاثة، لأن الولادة سبب خروجه، أما قبل ذلك فلا يعد نفاساً بل دم فساد لبعده عن الولادة[417].

قلت: إن ما ذهب إليه المالكية، والظاهرية هو الراجح، لأن دم النفاس هو الدم الذي ينزل من بعد الولادة، وبهذا صرح الحنفية في تعريفهم للنفاس بأنه الدم الذي يخرج عقب الولادة، أما قبله في ضوء هذا فلا يعد نفاساً، ذلك أن السوائل التي تنزل من رحم المرأة إنما هي نتيجة انفتاح الرحم، وخروج ما بداخله، وجدار الرحم

---

413 - Current Obstetrics And Gynecology 3rd Edition .1975, Ralph C. Benson Page 782.

(٤١٤) انظر كفاية الطالب الرباني ١/ ٦٠.
(٤١٥) انظر مواهب الجليل ١/٣٧٥.
(٤١٦) المحلى لابن حزم ٢/٢٥٨.
(٤١٧) انظر الكافي لابن قدامة ١/٨٥.

الوظيفي الذي هو أساس الحيض لم يبدأ بعد بالانهيار ، إذن لا يسمى دم نفاس ولا يؤخذ بهذا الاعتبار .

بخلاف الدم النازل من المرأة بعد الإجهاض فهو دم نفاس، ولكن بصورة مصغرة للولادة، وعلى حسب أشهر الحمل، ومقدار حجم الرحم[٤١٨] .

---

418 - Integrated Obstetrics And Gynecology For Postgraduate, Second Edition , 1976 By C. J Dewhurst. Chapter 15 , pages 267 : 268

الباب الثالث

الاســـــتحاضة : وفيها ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في تعريفها :

الاستحاضة في اللغة :

يقال : استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة .

والمستحاضة : التي لا يرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل .

والاستحاضة استفعال من الحيض بمعنى أن يستمر خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد[٤١٩] .

أما الاستحاضة في الاصطلاح : فقد عرفت بعدة تعريفات أذكر منها ما يلي :

١ - قيل هي :
الخارج من الفرج على وجه المرض[٤٢٠] .
قلت : وهذا التعريف لا يشمل جميع أنواع الاستحاضة فبعض أنواعها يخرج من غير مرض كالدم الخارج من عنق الرحم بسبب الكشف أو أخذ عينة أو مسحة من عنق الرحم .

٢ - قيل إنها :
سيلان الدم في غير أيام زمن الحيض[٤٢١] .

(٤١٩) انظر لسان العرب مادة حيض

(٤٢٠) القوانين الفقهية ص ٣٢ .

(٤٢١) انظر حاشية العدوى ١٢٦/١ .

فهذا التعريف غير مانع إذ لم يخرج الدماء الأخرى التي تسيل من غير الفرج، وكذا دم النفاس، والأولى أن يقول سيلان الدم من الفرج في غير أيام زمن الحيض، والنفاس.

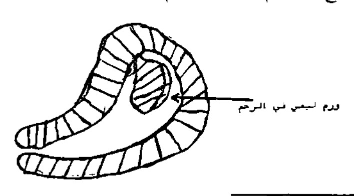
٣ - قيل إنها:
سيلان الدم في غير أوقاته ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم[٤٢٢]
وقوله: «ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم» يجعل هذا التعريف لا يشمل أنواع الاستحاضة التي تخرج من الرحم نفسه بسبب المرض.

٤ - قيل إنه الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس[٤٢٣].
وهذا التعريف قد يكون أنسب لو قيل هو الدم السائل من الرحم أو الفرج لعلة أو سبب غير دم الحيض، والنفاس.

الفصل الثاني: أصل الاستحاضة، ومصادرها:

الاستحاضة تعني نزول دم من خلال فرج المرأة في وقت غير الحيض المألوف وذلك من مصادر مختلفة، وهي ما يلي:

١ - وجود أورام بجسم الرحم مثل ورم ليفي خاصة إذا تكون وانبعج من خلال جدار الرحم مما يؤدي إلى تقلص الرحم في محاولة جادة منه - بمشيئة الله - إلى إخراج هذا الورم من جوف الرحم.



(٤٢٢) التنبيه ص ١٦ وكشاف القناع ١/١٩٦
(٤٢٣) الاقناع ١/٨٢ وبحيرمي على الخطيب ١/٣٠١.

وفي هذه الحالة تحدث استحاضة في غير موعد العادة .

٢ - وجود ورم خبيث بجسم الرحم يؤدي إلى خروج الدم بغير انتظام في أوقات غير أوقات الحيض المألوفة .

ويحدث هذا في الغالب لدى النساء المسنات في عمر الستين فما فوق.

٣ - وجود قرحة بعنق الرحم وهي توجد لدى كثير من النساء خاصة المرضعات، والحوامل، أو اللائي يستعملن حبوب منع الحمل لمدة طويلة.
ويحدث هذا النزيف لديهن في غالب الأحيان بعد الجماع مباشرة، أو بعده بوقت يسير أو بعد الفحص الطبي .

٤ - وجود ورم خبيث في عنق الرحم يؤدي إلى نزول الدم في غير وقت العادة، بدون سبب ظاهر، يصاحبه قيح ورائحة متعفنة، وقد يخرج أثناء الجماع، أو عقبه .

٥ - وجود التهابات أو أورام أو أجسام غريبة بالفرج، وهذا يحدث غالباً عند النساء المسنات، أو الفتيات قبل البلوغ، ومرات قليلة لدى النساء فيما بين ٩ - ٥٥ سنة لاستعمالهن ما يسمى بالمطهرات لحماية الفرج من الإفرازات اعتقاداً منهن بأن هذه الإفرازات ضارة. والعكس صحيح ، إذ أن المطهرات تعيق الإفرازات الحمضية عن أداء دورها الطبيعي وتحدث نزيفاً إلى خارج الفرج.

٦ - وجود التهابات ، أو أورام بفتحة الفرج تحدث نزيفاً لدى المرأة.

٧ - يحدث كثيراً خروج دم يسير جداً من عنق الرحم عند الكشف ، وعند أخذ عينة، أو مسحة من عنق الرحم، ومثل هذا الدم لا ضرر منه[٤٢٤] .

---

424 - Principles of Gynecology . Fourth Edition, 1975 N. Jeffcoalt pages 365 - 497.

- Integrated Obstetrics And Gynecology, Second Edition . 1976, C. J. Dewhurst pages 674 - 776.

الفصل الثالث : حكم مباشرة المستحاضة في فرجها :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٤٢٥]، والمالكية[٤٢٦]، والشافعية[٤٢٧]، والظاهرية[٤٢٨]، ورواية عند الحنابلة[٤٢٩] إلى جواز وطء المستحاضة، وبه قال أبو ثور وإن كان دمها جارياً[٤٣٠]. وقال به سعيد بن المسيب، والحسن ، ومعمر، وقتادة، والشعبي ، وعطاء، وعكرمة وسعيد بن جبير[٤٣١].

وذهب الحنابلة في المذهب عندهم إلى حرمة وطء المستحاضة لغير ضرورة[٤٣٢] وبه قال سليمان بن يسار، وإبراهيم النخعي ، والحكم والزهري[٤٣٣]، وذهب آخرون إلى الحرمة إن طالت مدة الاستحاضة وهذا التفريق من باب الاستحسان[٤٣٤]، وإلا فلا دليل له .

---

(٤٢٥) انظر الأصل ١/٣٣٨ ، ٤٦٣ وبدائع الصنائع ١/٤٤ وفتح القدير ١/١٥٦ والفتاوى الهندية ١/٣٩ وحاشية ابن عابدين ١/٢٩٨ .

(٤٢٦) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٨٩ والقوانين الفقهية ص ٣٢ وشرح الرسالة ١/٨٥ وكفاية الطالب الرباني ١/٦٤ وحاشية الدسوقي ١/١٧١ .

(٤٢٧) انظر الأم للشافعي ١/٧٦ وروضة الطالبين ١/١٣٧ والمجموع ٢/٣٥١ وقليوبي وعميرة ١/١٠١ وفتح الجواد ١/٩١ .

(٤٢٨) المحلى لابن حزم ٢/٢٩٦ .

(٤٢٩) انظر الكافي لابن قدامة ١/٨٤ والانصاف ١/٣٨٢ .

(٤٣٠) فقه الإمام أبي ثور ص ١٦٤ .

(٤٣١) انظر المصنف لعبدالرزاق جـ١ ص ٣١٠ والبيهقي في سننه الكبرى ١/٣٢٩ والدارمي جـ١ ص ٢٠٦ وانظر فتح الباري جـ١ ص ٤٢٩ وبداية المجتهد جـ١ ص ٦٣ .

(٤٣٢) انظر الكافي لابن قدامة ١/٨٤ والمغني ١/٣٣٩ والمحرر ١/٢٧ وفتاوى ابن تيمية ٣٢/١٧٢ والانصاف ١/٣٨٢ ومنتهى الارادات ١/٤٩ .

(٤٣٣) انظر رقم (٤٣١) .

(٤٣٤) بداية المجتهد ١/٦٣ .

١ - قوله تعالى[٤٣٥] : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾[٤٣٦]

ففي هذه الآية دلالة على منع وطء الحائض معللاً بالأذى وأمر باعتزالهن عقيبه مذكور : بفاء التعقيب، ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه، ويصلح له علل به، والأذى يصلح أن يكون علة، فيعلل به، وهو موجود في المستحاضة فيثبت التحريم في حقها[٤٣٧] .

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

(أ) أن الآية نصت على منع الجماع أثناء الحيض، ودلت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم على منع الحائض من الصلاة، والصيام مما يدل على أن حكم الله وحكم رسوله إباحة جماعها إذا أبيح لها أداء الصلاة والصيام[٤٣٨] .

وأجيب عن هذا : بأن إباحة الصلاة والصوم رخصة لمكان تأكيد وجوبها وهذا الترخيص لا يشمل الوطء[٤٣٩] .

قلت : ومسألة عدم شمول ذلك للوطء فيه نزاع بين العلماء، إذ يرى البعض أن له حكمها[٤٤٠] .

(ب) أن الحائض لا تطهر أيام حيضها ولا تحل لها الصلاة كما لا يصح جماعها وإن اغتسلت، فالاغتسال لا يجعلها طاهرة، بخلاف المستحاضة فإذا اغتسلت تطهرت، وإن كان الدم بها جارياً، مما يدل على الفرق بين الدمين، فأحدهما تكون

---

(٤٣٥) آية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٤٣٦) الكافي لابن قدامة ١/٨٤ والمغني ١/٣٣٩ والمحرر ١/٢٧ .

(٤٣٧) انظر المغني لابن قدامة ١/٣٣٩ والأم للشافعي ١/٨٠ .

(٤٣٨) الأم للشافعي ١/٨٠ .

(٤٣٩) بداية المجتهد ١/٦٣ .

(٤٤٠) انظر الكفاية شرح الهداية مع فتح القدير ١/١٥٧ .

به حائضاً يحرم عليها الصلاة، وفي الأخر تكون طاهراً يحرم عليها ترك الصلاة، مما يدل على أن أذى المحيض غير أذى الاستحاضة[٤٤١].

قلــت : وهذا له وجه لكنه ما دام يصدق عليه أذى فالأولى الامتناع أثناء سيلانه.

(ج) لا يصح القياس على الحيض، لأن المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع فوجب إلحاقه بنظائره لا بالحيض الذي لا يشاركه في شيء[٤٤٢].

قلــت : ولـذا الأولى أن لا نقول بالحرمة المطلقة، أو الإباحة المطلقة بل على التفصيل في ذلك كما سيأتي.

٢ ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها[٤٤٣] أنها قالت : «المستحاضة لا يغشاها زوجها»[٤٤٤] ففي هـذا دلالة على نفي غشـيان المستحاضة. والنفي يقتضي التحريم.

واستدل جمهور العلماء بما يلي :

١ ـ قوله تعالى[٤٤٥]: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾.

ففي هذه الآية أمر بالاعتزال أثناء الحيض، وإباحتهن بعد الطهر والتطهر، وقد دلت السنة على أن المستحاضة تصلي، فدل ذلك على أن لزوج المستحاضة اصابتها، لأن الأمر باعتزالهن وهن غير طواهر، وأباح أن يؤتين وهن طواهر[٤٤٦].

---

(٤٤١) الأم للشافعي ١/٨٠.

(٤٤٢) المجموع ٢/٣٥١.

(٤٤٣) رواه الخلال بسنده المغني ١/٣٣٩ والبيهقي في كتاب الحيض باب صلاة المستحاضة والإباحة لزوجها أن يأتيها / السنن الكبرى ١/٣٢٩

(٤٤٤) المغني ١/٣٣٩.

(٤٤٥) آية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٤٤٦) الأم للشافعي ١/٧٦ والمجموع ٢/٣٥١.

٢ - عن عكرمة عن حمنة بنت جحش[٤٤٧] : أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها[٤٤٨] ففي هذا دلالة على إباحة مجامعة المستحاضة .

٣ - عن عكرمة[٤٤٩] قال: كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها[٤٥٠] ففي هذين الحديثين إشارة إلى جواز وطء المستحاضة إذ كانت أم حبيبة تحت عبدالرحمن بن عوف، وحمنة تحت طلحة بن عبيدالله، وهما من الصحابة وقد فعلا ذلك في زمن الوحي، ولم ينزل في منعه تشريع فيستدل به على جواز وطء المستحاضة[٤٥١] .

ونوقش هذان الحديثان بأن في سماع عكرمة من أم حبيبة، وحمنة نظر، وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما[٤٥٢] .

ثم إن في حديث أم حبيبة معلى بن منصور، وهو مختلف فيه والأكثرون وثقوه ومنهم من ضعفه لأنه ينظر في الرأي حكى أبو طالب عن أحمد أنه قال: ما كتبت عنه، وكان يحدث بها وافق الرأي، وكان يخطىء[٤٥٣] .

وقال ابن حجر عن حديث أم حبيبة : « وهذا حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها »[٤٥٤] .

---

(٤٤٧) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب في المستحاضة يغشاها زوجها ورواه البيهقي في كتاب الحيض باب صلاة المستحاضة والإباحة لزوجها أن يأتيها السنن الكبرى ١/٣٢٩ وسنده حسن الأم للشافعي ١/٨٠ .

(٤٤٨) الأم للشافعي ١/٨٠ :

(٤٤٩) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب المستحاضة يغشاها زوجها عون المعبود ١/٥٠٠ .

(٤٥٠) انظر المغني لابن قدامة ١/٣٣٩ .

(٤٥١) انظر المرجع السابق وانظر عون المعبود ١/٥٠١ .

(٤٥٢) انظر عون المعبود ١/٥٠١ .

(٤٥٣) انظر عون المعبود ١/٥٠٠ .

(٤٥٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٤٢٩ .

٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها[٤٥٥] قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: « لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير[٤٥٦] ».

فإذا عرف حكم الصلاة بقوله توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير فإن حكم الوطء يثبت من باب أولى إذ الإجماع منعقد على أن دم الرحم يمنع الصوم، والصلاة، والوطء. ودم العرق لا يمنع واحداً منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة لم يمنع الوطء[٤٥٧].

٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال[٤٥٨]: المستحاضة تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم[٤٥٩].

وفي رواية عنه قال[٤٦٠]: « لا بأس أن يجامعها زوجها ».

---

(٤٥٥) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في المستحاضة حديث رقم ٦٢٤، ورواه أيضاً أبو داود في سننهما حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة وفسره ابن ماجه بأنه عروة بن الزبير وقال أبو داود ضعف يحيى هذا الحديث. وقال ابن المديني حبيب بن أبي ثابت لم ير عروة بن الزبير وذكر أبو القاسم بن عساكر هذا الحديث في ترجمة عروة المزني عن عائشة ولم يذكره في ترجمة عروة ابن الزبير عنها وهو في البخاري من حديث معاوية عن هشام عن عروة عن أبيه وليس فيه زيادة وإن قطر الدم على الحصير / فتح القدير لابن الهمام ١٥٦/١.

(٤٥٦) فتح القدير لابن الهمام ١٥٦/١.

(٤٥٧) الكفاية شرح الهداية مع فتح القدير ١٥٧/١.

(٤٥٨) رواه البخاري معلقاً في كتاب الحيض باب إذا رأت المستحاضة الطهر فتح الباري ٤٢٨/١ ووصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس فتح الباري ٤٢٩/١ ورواه النسائي معلقاً في كتاب الحيض باب إذا رأت المستحاضة الطهر سنن النسائي ٢٠٥/٣.

(٤٥٩) المجموع ٣٥١/٢.

(٤٦٠) لعبدالرزاق في كتاب الحيض باب المستحاضة هل يصيبها زوجها المصنف ٣١٠/١.

٦ ـ أن المستحاضة كالطاهر في الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والقراءة، وغيرها فكذا الوطء .

٧ ـ أنه دم عرق لا يمنع الوطء كالناسور[٤٦١]

الترجيـــح :

من خلال ما سبق يدرك الفرق بين الحيض، والاستحاضة، وأن المصدر في كل منها مختلف، وبعد الاطلاع على أدلة كل فريق، وما تبع بعضها من مناقشة، فإنني أرى في ذلك رأياً وسطاً بين القائلين بالحرمة، وبين القائلين في الجواز فبعض من يقول بالجواز بالغ في قوله فأجاز الوطء، وإن لزم منه التلويث[٤٦٢]، أو كان الدم جارياً[٤٦٣] .

ولذا فإنني أرجح الحرمة أثناء جريان الدم، وإذا انقطع لفترة من الفترات فإنها تغسل فرجها، ولزوجها مباشرتها حتى وإن كانت عودة الدم غالبة في زمن لاحق.

ودرجات الحرمة متفاوتة، فحرمة الإشراك بالله ليست كحرمة الزنا، وحرمة الزنا ليست كحرمة جماع المرأة أثناء الحيض، وحرمة جماع المرأة أثناء الحيض ليست كحرمة جماع المرأة المستحاضة، أثناء جريان الدم خاصة وإن أذى الحيض أكثر ضرراً من أذى الاستحاضة، ففي الحيض تتعطل الإفرازات الحمضية أما في الاستحاضة فهي موجودة وبالتالي تساعد في القضاء على أي ضرر قد يتولد من المجامعة .

سبب الترجيح ما يلي :

١ ـ إن دم الاستحاضة يختلف عن دم الحيض إذ أن دم الحيض مصدره جدار الرحم أما مصادر دم الاستحاضة فهو غير ذلك وبالتالي لا ينبغي أن يقال بالحرمة المطلقة .

---

(٤٦١) المجموع ٢/٣٥١ .

(٤٦٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/٢٩٨ .

(٤٦٣) انظر فقه الإمام أبي ثور ص ١٦٤ .

٢ ـ أن بعض الأسباب قد تكون ضارة بالزوجـــــة ولذلك فليس من المناسب أن نقول بالإباحة المطلقة .

٣ ـ أن بعض الأسباب ـ كالقرحة في عنق الرحم أو خروج دم يسير بعد أخذ مسحة من عنق الرحم، أو بعد كشف الطبيبة ـ لا تؤثر ولا تجلب ضرراً على المرأة، أو الرجل أثناء الجماع، أو بعده، ولذا فمن الأولى ألا نقول بالحرمة المطلقة .

٤ ـ أن في الجماع أثناء جريان الدم تلويث، وقد يكون الدم مصاحباً برائحة عفنة تدعـو إلى نفور الزوج من زوجته، وكراهيته لها، ولذا فليس من المناسب أن نقول بالإباحة المطلقة، خاصة وأن العلماء أوجبوا على الحائض غسل فرجها قبل الجماع لمن قدرت عليه، والاستحاضة في ذلك لها هذا المعنى[٤٦٤].

٥ ـ يجب على المرأة أن تتزين لزوجها، وتستشرف له، وقد رغب الإسلام في ذلك وبين أهميته في حديث جابر رضي الله عنه[٤٦٥] : «إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة» . فالرسول صلى الله عليه وسلم وجه جابرا بعدم الدخول ليلاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وذلك حتى لا تستقذر نفسه أمراً قد لا يكون في أصله مكروهاً كما في الاستحداد والامتشاط لأصحاب الهيئات الشعث والمرأة المستحاضة أثناء جريان الدم قد تكون من أصحاب الهيئات الشعث مما يدل على ألا نقول بالإباحة المطلقة.

٦ ـ لا يوجد للاستحاضة زمن محدد، فالمدة قد تقصر وقد تطول، والقول بالحرمة المطلقة فيه مشقة على الزوج، وحرمان للمرأة.

مسـألة :

عند من يقول بتحريم وطء المستحاضة لا يوجب عليها بعد انقطاع الدم غسل،

(٤٦٤) انظر المجموع ٢/٣٤٩ .

(٤٦٥) رواه البخاري في كتاب النكاح باب طلب الولد فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٣٤١ ومسلم في كتاب النكاح باب / استحباب نكاح البكر / صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٥٤ وفي كتاب الإمارة باب كراهة

لأن الغسل ليس بواجب عليها أشبه بسلس البول[٤٦٦].

كما أنه لا يترتب على وطئها أثناء الاستحاضة كفارة، لأن وجوب الكفارة من الشرع، ولم يرد بإيجابها في حقها، ولا هي في معنى الحائض لما بينهما من الاختلاف[٤٦٧].

= الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر / صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٧١ .

(٤٦٦) المغني لابن قدامة ١/ ٣٣٩ .

(٤٦٧) المرجع السابق والانصاف ١/ ٢٨٢ .

الخاتمة : نتائج البحث

تحدثت في بداية هذا البحث عن تعريف الحيض، ثم بينت أن أصل الحيض ينشأ من تكون خلايا دم حمراء، وبيضاء، وخلايا مخاطية، وبكتيريا، وانزيميا، وهرمونات معينة، ومخثرات للدم على شكل جدار يلتصق بجدار الرحم الأساسي، ويسمى بالجدار الوظيفي، ليلتصق به الجنين، ويتغذى منه، وحينها لا يحصل حمل ينهار هذا الجدار ويحصل حيض، وهكذا يتكرر في كل دورة شهرية، بناء، ثم انهيار، إلى أن يحصل حمل.

بعد ذلك بينت أقوال العلماء في السن الذي يمكن للمرأة أن تحيض فيه، وأن الحيض ممكن لبنت تسع سنين، لا ما دون ذلك.

وأظهرت أقوال العلماء في سن الإياس، وأن مدارها على العرف، والواقع وهو يختلف باختلاف أحوال النساء، ومدى قابلية أجسامهن للحمل، ويختلف باختلاف الحياة الاجتماعية، والنفسية، بل، واختلاف الظروف المناخية.

والإحصائيات الغربية تظهر أن الحمل ينقطع فيها بين سن ٤٥ ـ ٥٥ سنة، تسبقه تغيرات لدى المرأة، كتقليل تدريجي في عدد أيام الدورة الشهرية، وكمية دم الحيض.

وبينت أن أقل مدة للحيض دفعة واحدة، وبذلك يكفي لأن تسمى المرأة حائضاً، وأن غالب الحيض ما بين خمسة أيام، إلى ستة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وبينت كذلك سبب طول وقصر مدة الحمل، وأن ذلك يعود إلى كثافة جدار الرحم الوظيفي، أو لوجود خلل في الهرمونات الخاصة بذلك. وتناولت في هذا البحث حكم مباشرة الحائض، واتفاق العلماء على حرمة المجامعة في الفرج، وأن فاعله يستحق الإثم، وعليه الكفارة، ويكفر مستحله على التفصيل الوارد في ذلك ثم بينت حكم وطء الحائض في الفرج للضرورة عند العلماء، ورجحت في ذلك عدم الحل، وإن وجدت الضرورة، وعللت ذلك بعدة تعليلات، ثم تليت ذلك بحكم المباشرة في غير الفرج

وأن المباشرة فيما فوق السرة ودون الركبة حلال بالإجماع، وأن الخلاف يجري فيما بينهما، وبعد دراسة الآراء الواردة في ذلك خلصت إلى ترجيح حل مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة، عدا الفرج، وأن للمرأة أن تمس بجميع أجزاء بدنها عدا الفرج، جميع أجزاء الرجل، ثم استعرضت آراء العلماء في مدى حل وطء الحائض قبل الغسل، وأن الراجح في ذلك عدم حل الوطء قبل الغسل، مهما كانت مدة الحيض، إلا عند عدم وجود الماء فيكفي التيمم بعد غسل الفرج، وإن لم يوجد ماء لغسل الفرج، فعلى الزوج الانتظار لمدة يومين على أقل تقدير، لتأتي الإفرازات الحمضية من عنق الرحم، أو المهبل، لتهيء وضعاً يمنع من تكاثر البكتريا الضارة .

وفي نهاية أحكام الحيض بينت أن الدم الخارج من الحامل لا يعد حيضاً، إنما هو دم استحاضة، لا يمنع من الصلاة، والصيام . والوطء على التفصيل الوارد في وطء المستحاضة .

وفي النفاس بينت تعريفه، وأصل منبعه ، وأنه كما سبق الإشارة إليه في أصل منبع دم الحيض، إلا أنه بكثافة أكبر، ولذا تطول مدته أكثر من مدة الحيض، وبينت اتفاق العلماء بأن ليس لأقل النفاس حد ، فما وجدته عقب الولادة فهو دم نفاس وإن قل .

أما أقصى مدة له ففيها أقوال، أخذت منها أن غايته أربعون يوماً.

وفيما يتعلق بأحكامه فقد اتفق العلماء على أن له أحكام الحيض، إلا أن الإمام أحمد يرى عدم الجماع في الأربعين وإن طهرت، حتى تمضي المدة، وبينت أن ذلك من باب الاحتياط، وإلا لا يوجد بعد تطهرها ما يمنع من جماعها، خاصة بعد انقطاع الدم . ولا سيما أن الحنابلة لم يشترطوا ذلك في دم الحيض، وبمجرد انقطاع دم النفاس لا يوجد افرازات ضارة تمنع من المجامعة، بل، العكس صحيح تبدأ الإفرازات الحمضية المانعة لتواجد البكتريا مما يدل على حل الجماع بعد انقطاع دم النفاس، والاغتسال بالماء، ولو لم تكتمل المدة المحددة بأربعين يوماً .

وفي نهاية بحث النفاس أظهرت أن الدم الذي يسبق الولادة لا يعد نفاساً، وإنما المعتد به هو الدم النازل بعد الولادة، وفي الاستحاضة بدأت بتعريفها، وبيان

أصلها، ومصادرها، وحكم مباشرة المستحاضة، وأن للعلماء في ذلك قولين أحدهما الجواز، والآخر المنع، وأخذت منهما رأياً وسطاً، فالحرمة أثناء جريان الدم، وبعد انقطاعه لفترة من الفترات فعليها غسل فرجها، ولزوجها مجامعتها، وبينت سبب هذا الاختيار، وفي الأخير بينت أن من يقول بالتحريم لا يوجب عليها غسلاً بانقطاع دم الاستحاضة كما أنه لا كفارة عليه فيما لو وطء .

وبهذا أكون قد أنهيت ما رمت انهاءه، ولعلي وفقت لإتمامه، حسب ما ظهر لي من أقوال العلماء، وأدلتهم، وما تلا ذلك من مناقشة، وترجيح، فأحمد الله على ما أنعم به علي من خير، وفضل، وأتوجه إليه تعالى أن يرفع عثرتي، إن زل قلمي بما ظننت أنه الحق، فما كنت أقصد إلا الخير، والرشاد، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وآله، وصحبه اجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كشـاف المراجـع

(أ) القرآن الكريم وعلومه

١ـ القرآن الكريـم

٢ـ تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازي ـ طبع دار الفكر ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ.

(ب) أصـول الفقــه

٣ـ ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول . تأليف محمد بن علي الشوكاني ـ الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى الحلبي .

٤ـ أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبه الزحيلي ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ طبع دار الفكر.

(جـ) كتب الحديث وعلومه

٥ـ ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ ـ الناشر المكتب الإسلامي .

٦ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ، تحقيق عبدالله بن سعاف اللحياني ـ طبع دار حراء للنشر والتوزيع .

٧ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ، طبع دار المعرفة ـ بيروت .

٨ـ الجامع الصحيح أو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة طبع دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ تحقيق أحمد شاكر .

٩ـ سنن الدارقطني الامام علي بن عمر الدارقطني ،تصحيح السيد عبدالله هاشم المدني ، طبع دارالمحاسن للطباعة ـ القاهرة .

١٠ـ سنن الدارمي الإمام أبو محمد عبدالله الدارمي ، نشر دار احياء السنة النبوية ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة .
١١ـ السنن الكبرى للبيهقي . لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ .
١٢ـ سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، طبع دار احياء التراث العربي سنة ١٣٩٥هـ .
وسنن ابن ماجه تحقيق الألباني ، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٨هـ .
١٣ـ صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، الناشر المكتبة الإسلامية ـ استانبول ـ تركيا ، سنة ١٩٨١هـ .
١٤ـ صحيح مسلم بشرح النووي . طبع المطبعة المصرية ومكتبتها .
١٥ـ عمدة القارىء شرح صحيح البخاري ، طبع دار الفكر ـ بيروت .
١٦ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ ، طبع دار الفكر للنشر والتوزيع .
١٧ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة ، سنة ١٣٨٠ هـ .
١٨ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ منشورات دار الكتاب العربي ـ بيروت .
١٩ـ مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي . الناشر المكتب الإسلامي ـ بيروت .
٢٠ـ المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، توزيع المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ .
٢١ـ معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد ابن محمد الخطابي البستي ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ منشورات المكتبة العلمية .

(د) كتب الفقه

الفقه الحنفي :

٢٢- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني - طبع بمطبعة إدارة القرآن - كراتشي .

٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ ، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

٢٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٢٥- حاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ ، طبع دار الفكر .

٢٦- الفتاوى الهندية ، تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ طبع دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٢٧- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ، طبع دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٢٨- الكفاية شرح الهداية مع فتح القدير لابن الهمام ، طبع دار احياء التراث العربي

٢٩- المبسوط لشمس الدين السرخسي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٣٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تأليف المولى الفقيه المحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ، طبع دار احياء التراث العربي - بيروت ، لبنان .

الفقه المالكي :

٣١ ـ بداية المجتهد لمحمد بن أحمد بن رشد، الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هـ شركة مطبعة ومكتبة مصطفى الحلبي .

٣٢ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢ هـ ملتزم الطبع والنشر مكتبة ومطبعة الحلبي .

٣٣ ـ حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون ، طبع دار الفكر عن الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦هـ.

٣٤ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للشيخ شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي ، طبع دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣٥ ـ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن للشيخ علي الصعيدي العدوي ، طبع دار احياء الكتب العربية .

٣٦ ـ شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني للعلامة أحمد بن أحمد البرنس المعروف بزروق مع شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي طبع بالمطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٣٢هـ .

٣٧ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد الدردير ، مطبعة عيسى البابي الحلبي

٣٨ ـ القوانين الفقهية لابن جزي ، الناشر عباس أحمد الباز المروة ـ مكة المكرمة .

٣٩ ـ الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ، تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٤٠ ـ كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأبي الحسن علي بن محمد ، الناشر مكتبة محمد علي صبيح .

٤١ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، طبع دار صادر .
٤٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لابن عبدالله محمد المغربي المعروف بالحطاب ـ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ طبع دار الفكر .

الفقه الشافعي :

٤٣ - احياء علوم الدين للإمام الغزالي ، طبع دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .
٤٤ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب ، طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية ـ عيسى الحلبي وشركاه .
٤٥ - الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ، طبع دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ .
٤٦ - بجيرمي على الخطيب ـ حاشية الشيخ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي .
٤٧ - التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي . تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز ابادي ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ بمصر .
٤٨ - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب للشيخ عبدالله بن حجازي الشرقاوي ، طبع دار المعرفة .
٤٩ - حاشية قليوبي وعميرة لشهاب الدين القليوبي والشيخ عميره ، طبع دار احياء الكتب العربية لعيسى الحلبي .
٥٠ - حواشي الشرواني والعبادي ، للشيخ عبدالحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي ، طبع دار الفكر .
٥١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ الناشر المكتب الإسلامي .

٥٢ ـ الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي وبهامشه فتاوى الرملي ، طبع سنة ١٤٠٣هـ الناشر دار الباز للنشر والتوزيع المروة ـ مكة المكرمة .

٥٣ ـ فتح الجواد بشرح الإرشاد لأحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي ، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ شركة مكتبة مصطفى الحلبي .

٥٤ ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ـ الطبعة الأخيرة سنة ١٣٦٧هـ .

٥٥ ـ المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيى الدين ابن شرف النووي ، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي ، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة بمصر .

٥٦ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ـ للشيخ محمد الشربيني الخطيب ـ الناشر دار احياء التراث العربي .

٥٧ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبي العباس الرملي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦هـ .

الفقه الحنبلي :

٥٨ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، صححه وحققه محمد حامد الفقي . الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ.

٥٩ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ .

٦٠ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور البهوتي ، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي ، الناشر مكتبة النصر الحديثة الرياض .

٦١ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وساعده ابنه محمد ، الطبعة الأولى والطبعة المصورة عنها سنة ١٣٩٨هـ.

٦٢ ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف الشيخ مجد الدين أبي البركات ، طبع مكتبة المعارف بالرياض .

٦٣ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي طبع سنة ١٤٠٠هـ .

٦٤ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، لموفق الدين أبي قدامة المقدسي مع حاشية بخط الشيخ سليمان بن الشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب - الطبعة الثانية .

٦٥ - المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الرياض الحديثة .

٦٦ - منتهى الإيرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، الشهير بابن النجار تحقيق عبدالغني عبدالخالق ، طبع عالم الكتب .

الفقه الظاهري :

٦٧ - فقه الإمام أبي ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليماني البغدادي ، تأليف سعدي حسين علي جبر ، الناشر دار الفرقان ومؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

٦٨ - المحلي لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية طبع سنة ١٣٨٩هـ.

هـ كتب اللغة

٦٩ - لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، طبع دار صادر - بيروت - لبنان .

و - كتب الطب

70 - Current Obstetrics And Gynecology Diagnosis And Treatment 1980 Edition. Ralph C. Benson.

71 - Williams Obstetrics, Seventeenth Edition. 1985 Pritchand Macdonold and Gant.

72 - Principles of Gynecology, Fourth Edition, 1975, N. Jeffcoalt

73 - Current Obstetrics And Gynecology 3rd Edition, 1975 Ralph C. Benson.

74 - Integrated Obstetrics And Gynecology, Second Edition, 1976, C. J. Dewhurst



كشاف المحتويات

الموضوع	الصفحة





كتب المؤلف

١- جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية.

٢- رشوت شريعة إسلامية «بالأردو».

٣- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه.

٤- تطبيق الشريعة الإسلامية.

٥- الإمامة في الإسلام.

٦- أهلية الولايات السلطانية.

٧- النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي.

٨- تأريخ التشريع الإسلامي.

٩- أحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الدماء.

١٠- الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي.

١١- الإنكار في مسائل الخلاف.

١٢- خلاصة تأريخ التشريع الإسلامي.

يطلب من:

مؤسسة الجريسي للتوزيع

الرياض ١١٤٣١ - ص.ب: ١٤٠٥

ت: ٤٠٢٢٥٦٤ - ٤٠٣٢٨

الدمام: ت: ٨٢٦٠٤٣٧

القصيم: ت: ٣٦٤٤٣٦٦ أبها: ت: ٢٢٢٠٤٨٥



ردمك ٣-٨١٥-٢٧-